

جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية

الحركة النقابية المستقلة في الجزائر في ظل اقتصاد
السوق دراسة نموذج المجلس الوطني المستقل
لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية
CNAPESTE

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة و إدارة محلية

إعداد الطالبتين:

- كوسم ويزة
- مغاري مريامة

تحت إشراف الأستاذة:

د/ عكاش فضيلة

أعضاء لجنة المناقشة

أ / نعيمة عزوق..... رئيس
د / فضيلة عكاش..... مشرفا مقرا
أ / كريمة بلهوارى..... ممتحن

السنة الجامعية

2015 - 2014



نستهل كلمتنا هاته بقوله تعالى: "وإن شكرتم لأزيدنكم".
فالحمد لله حمدا يليق بجلال قدره وعظيم سلطانه، فهو الذي
وفقنا في بحثنا هذا وهو الذي غرس في قلوبنا الإيمان وحب
العمل.

بعد إتمام مذكرتنا، رست أفكارنا على مرسى النهاية
فخرج بذلك هذا العمل إلى النور، فوجدنا أنفسنا
منقادين بشرف الوفاء، وخالص العرفان والشكر لكل
من ساعدنا في إنجاز هذا العمل المتواضع.
نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتنا المحترمة "فضيلة عكاش"
التي لم تبخل علينا و كانت لنا خير العون و السند
طيلة إشرافها على عملنا

نشكر أعضاء المكتب الولائي لفرع نقابة CNAPESTE لولاية تيزي
وزو و نخص بالذكر السيد "قوسم كمال" الذي لم يبخل علينا
بالمعلومات التي نحتاجها

إهداء

إلى التي يفيض قلبها بالحنان أمي الغالية " نادية " حفظها الله
إلى الذي تعب و جد وكد من أجلنا أبي " أحمد " أبقاه الله لي ذكرا
إلى إخوتي كريمة، سوهيلة، أنيسة، سيلية ، و نسيم
إلى خطيبي "محمد أمين"
إلى أساتذتي الأفاضل
إلى جميع زملاء الدراسة و رفقاء الدرب في قسم العلوم السياسية
لجامعة مولود معمري
أهدي ثمرة جهدي

إهداء

أهدي هذا العمل الى أبي الغالي حفظه الله الذي يشجعني في كل خطواتي،

و الى أمي الغالية حفظها الله التي تدعم لي بالنجاح،

وأيضا الى أخي وأخواتي وأقربائي غيلاس، وسارة، وكذلك روضة ومخلوف، وفريدة وحفيد

واليس، ومالحة وصفيان، وكهينة ومقران وريانة وأدام حفظهم الله الدين دعموني.

والى عمير حفظه الله الذي يساندني كلما لزم الأمر ووفر كل ما احتاجه.

والى أهله حفظهم الله الدين اهتموا خلال انجازي لعمل المدكرة من

الوالدين، ومحمد، ونادية، ونائلة، وقاسي،

ووردية.

و الى كل من ساعدني و لو بكلمة.

أشركم جزيل الشكر.

مقدمة

إن بروز الحركة النقابية في العالم كان من نتائج الثورة الصناعية، التي تشكلت فيها طبقتين متصارعتين هما أرباب العمل (مالكي وسائل الإنتاج) و الطبقة الشغيلة التي كانت تعاني من استغلال رهيب في ظل طغيان الإيديولوجية الرأسمالية التي ساهمت في جعلها تفتقد لأدنى شروط العمل و الحياة على حد سواء.

وبغية الدفاع عن مصالحهم و المطالبة بتحسين أوضاعهم الاجتماعية و ظروف عملهم، نظم العمال أنفسهم في نقابات و توحدت صفوفهم لمواجهة الاستبداد الرأسمالي. و قد ظهرت أولى النقابات العمالية في بريطانيا، لتنتشر الظاهرة النقابية في العديد من دول العالم لاسيما الدول الأوروبية الصناعية التي نقلتها بدورها إلى مستعمراتها.

أما الحركة النقابية في الجزائر كانت وليدة الفترة الاستعمارية، حيث اكتسب العمال الجزائريين بالمهجر نتيجة انخراطهم في النقابات الفرنسية وعيا نقابيا جمع بين النضال المطلبي الاقتصادي و النضال التحرري الوطني. وقد انتقل هذا الوعي النقابي إلى الجزائر حيث ظهرت نقابة جزائرية بقيادة جزائرية سنة 1954 "الاتحاد العام للنقابات الجزائرية"، كما أسس المصاليون "الاتحاد النقابي للعمال الجزائريين" سنة 1956، ليحذو المركزيون حذوهم بعد أقل من أسبوع بإعلانهم تأسيس "الاتحاد العام للعمال الجزائريين" (UGTA) الذي عمل إلى جانب "جبهة التحرير الوطني" لتحقيق الاستقلال الوطني.

بعد الاستقلال واصلت الحركة النقابية مسيرتها إلى جانب الحزب الواحد "جبهة التحرير الوطني" في مرحلة جديدة قائمة على أحادية سياسية و حزبية في ظل خيار اقتصادي اشتراكي لبناء الدولة الجزائرية الحديثة، إلى غاية بروز دستور سنة 1989 الذي غير المسار النقابي حيث كرس تغيير جذري للتوجهات السياسية و تم العبور إلى مرحلة الديمقراطية و

الانفتاح السياسي و الاقتصادي و الاعتراف بالحريات العامة للمواطنين من ضمنها حرية ممارسة الحق النقابي.

1-أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

✓ يرجع اختيارنا هذا الموضوع إلى مدى أهمية دور النقابات العمالية و فعاليتها منذ نشأتها في الدفاع عن حقوق العمال و تحسين ظروف عملهم على حد سواء ووضع حد للرأسمالية المستعبد.

✓ و كذا البحث لمحاولة فهم الحركة النقابية في الجزائر و تطورها وما مدى تأثير الظروف السياسية عامة و التحولات الاقتصادية خاصة في نشاطها و فعاليتها لتحقيق مرادها .

الأسباب الموضوعية:

- ✓ إن موضوع الحركة النقابية في الجزائر من المواضيع التي لم تحظى بالدراسة المختصة الكافية من قبل الباحثين، و هذا لتأخر ظهور الفكر و الوعي النقابي في الدول العربية من ضمنها الجزائر مقارنة بالدول المتقدمة أين أصبحت النقابة تشارك في اتخاذ القرار، أيضا التحولات السياسية و الاقتصادية المتعاقبة التي تتسم بنوع من الغموض حيث يصعب استيعاب العلاقة الحقيقية بينها و بين الحركة النقابية.
- ✓ محاولة معرفة أين يكمن الخلل من خلال ما لاحظناه من كثرة الإضرابات والاحتجاجات العمالية التي تشمل تقريبا كل القطاعات مثل مستخدمي الإدارة العمومية وقطاع الصحة وقطاع التربية والتعليم.... وغيرها. وكذا فهم كيفية تعامل النظام السياسي مع هذه الظروف .
- ✓ كما سنحاول تقديم مساهمة أكاديمية لإبراز الحركة النقابية الجزائرية في ظل التغيرات السياسية والاقتصادية، ولفت انتباه المختصين إلى مدى أهمية الموضوع و إعطائه أكثر اهتمام لاعتباره من مظاهر الديمقراطية.

2-أهمية الدراسة:

- ✓ معرفة مدى تكريس الديمقراطية و التعددية السياسية و خاصة النقابية المعترف بها قانونيا و دستوريا على ارض الواقع في إطار التغيرات السياسية و الاقتصادية، و دور النظام السياسي في تجسيدها.
- ✓ إبراز دور النشاط النقابي في الجزائر من خلال دراسة أهم مرحلتين هما مرحلة الأحادية و مرحلة ما بعد الانتقال الديمقراطي.

3-أهداف الدراسة:

- ✓ تسليط الضوء على الحركة النقابية في العالم من حيث نشأتها و تطورها و توسعها.
- ✓ التعرف على واقع الحركة النقابية المستقلة في الجزائر 2006-2016 بعد ترسيم العمل النقابي المستقل من خلال قوانين 1990.
- ✓ محاولة فهم مدى تكيف النقابات المستقلة مع مرحلة الأزمة الاقتصادية 1980-1986 و ما بعد الأزمة أي الإنعاش الاقتصادي.
- ✓ معرفة إستراتيجية العمل النقابي في قطاع الوظيف العمومي في ظل المعطيات السياسية و الاقتصادية المتغيرة.

4-الدراسات الأكاديمية السابقة:

- ✓ دراسة الطالب الزوبير بولعناصر، " الحركة النقابية في الجزائر في ظل التجربة الديمقراطية 1999-2010 " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير أعدها سنة 2011 بجامعة الجزائر 3 كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع تنظيم سياسي و إداري، فيها تطرق إلى نشأة و تطور الحركة النقابية في العالم(دول

رأسمالية و اشتراكية و عالم ثالث)، ثم في الجزائر انطلاقا من الفترة الاستعمارية مروراً بفترة الاستقلال و تبني الأحادية النقابية و السياسية، أيضا تناول تعددية الحركة النقابية بعد 1990، و إبراز النقابات الموجودة و الاتفاقيات الدولية و القوانين المحلية التي أقرت الحرية النقابية، ثم علاقة النقابات المستقلة بالأحزاب و "الاتحاد العام للعمال الجزائريين" والسلطة و العراقيل و الصعوبات التي واجهت نشاطها.

✓ دراسة الطالبة حورية عيوش، تحت عنوان "إستراتيجية الممارسة النقابية في مؤسسة الخطوط الجوية الجزائرية"، رسالة لنيل شهادة الماجستير أعدتها سنة 2006 بجامعة الجزائر كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، قسم علم الاجتماع فرع تنظيم و عمل، فيها تناولت نشأة الحركة النقابية في العالم و تطورها عبر مراحل و دراسة لبعض النماذج كبريطانيا و فرنسا و دول المغرب العربي (تونس، الجزائر و المغرب)، ثم تعرضت إلى الجانب التشريعي للحق النقابي في الجزائر، أيضا نشأة الحركة النقابية منذ الفترة الاستعمارية و ظهور "الاتحاد العام للعمال الجزائريين" و مواصلة مسيرته بعد الاستقلال في إطار الأحادية، ثم إلى أحداث أكتوبر 1988 التي أدخلت الجزائر في التعددية السياسية و النقابية.

✓ دراسة الطالبة حنان شطيبي، تحت عنوان "الحركة النقابية العمالية في الجامعة الجزائرية دافع أو معرقل للأداء البيداغوجي؟"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير أعدتها سنة 2010 بجامعة منتوري - قسنطينة - مدرسة الدكتوراه تخصص تسيير الموارد البشرية، تطرقت إلى النقابات العمالية في الفكر الإنساني و الاتجاهات النظرية في تفسير نشأة النقابات و تصنيفها ومهامها و تنظيمها، ثم الحركة النقابية العمالية من الأحادية إلى التعددية و إشكالية النقابات المستقلة غير المعترف بها من طرف الدولة.

✓ دراسة الطالبة سميحة مناصرية، بعنوان "الحرية النقابية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير سنة 2012 بجامعة الحاج لخضر - باتنة - كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق تخصص قانون دستوري، تناولت مفهوم و تطور الحرية النقابية، أنواع

النقابات و خصائصها، تطور الحركة النقابية في الجزائر من المرحلة الاستعمارية و الاعتراف القانوني بالنقابات، ثم مرحلة ما بعد الاستقلال و احتكار "الاتحاد العام للعمال الجزائريين" للعمل النقابي، أيضا تطرقت إلى مصادر الحرية النقابية و الإطار القانوني للحرية النقابية في الجزائر من خلال قوانين متعاقبة، ثم إقرار التعددية النقابية و الآليات الدولية لحماية نشاطاتها.

✓ دراسة الطالب عبد القادر لصواني، "تطور العمل النقابي في الجزائر"، مذكرة ماستر أكاديمي سنة 2013 بجامعة قاصدي مرباح - ورقلة- كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم العلوم السياسية تخصص تنظيم سياسي و إداري، تطرق فيها إلى نشأة و تطور الحركة النقابية في العالم و تصنيفاتها و مهامها، بالإضافة إلى تطور الحركة النقابية في الجزائر من المرحلة الاستعمارية إلى غاية التعددية كما ابرز النصوص الدولية و المحلية الحامية للحق النقابي.

5- إشكالية الدراسة:

لقد شهدت الحركة النقابية في الجزائر بعد الاستقلال عدة تغيرات ناتجة عن البيئة السياسية و الاقتصادية و الإيديولوجية السائدة عبر مراحل متعاقبة. ففي فترة الأحادية السياسية و الاقتصاد الاشتراكي انفرد "الاتحاد العام للعمال الجزائريين" بالعمل النقابي، أما بعد الإعلان عن تحرير السوق وتكريس التعددية السياسية فتح المجال أمام الحريات العامة، تم إقرار التعددية النقابية و ظهرت اثر ذلك العديد من النقابات المستقلة عن الاتحاد، كما تميز الإطار القانوني المكرس للتعدد النقابي بتقديم العديد من الضمانات لصالح النقابات المستقلة و المندوبين النقابيين. وعليه يمكننا طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى سمحت الضمانات القانونية للحريات النقابية في الجزائر بتفعيل

وظائف و ادوار النقابات المستقلة في ظل اقتصاد السوق؟

وتحت هذه الإشكالية تندرج بعض التساؤلات الفرعية و هي:

✓ فيما تتمثل الضمانات القانونية للحريات النقابية؟

✓ ما مدى تمثيلية النقابات المستقلة في الجزائر؟

✓ ماهي أوجه عرقلة العمل النقابي في الجزائر؟

6- الفرضيات:

✓ سياسة احتواء المركزية النقابية التاريخية ساهمت في إضعافها لصالح تفعيل العمل النقابي المطليبي المستقل.

✓ تفاقم العمل الهش في القطاع الخاص سيساهم في تمركز العمل النقابي المستقل في قطاع الوظيف العمومي.

✓ وجود تناقض بين النصوص الدستورية و القانونية التي تقر بالحق النقابي و التعددية النقابية وما هو موجود على ارض الواقع.

7- منهجية الدراسة:

نظرا لطبيعة الدراسة توجب علينا استعمال العديد من المناهج، و ركزنا على العديد منها هي:

✓ المنهج الوصفي التحليلي: بحيث يتوافق مع مثل هذه الدراسات الاجتماعية السياسية

و ذلك لمعرفة الدور الذي لعبته الحركة النقابية في ظل التحول الديمقراطي و التعددية و الانفتاح الاقتصادي، من خلال تحليل ما خلفته الأزمة الاقتصادية.

✓ الاقتراب القانوني: بهدف استقراء بنود الدساتير و القوانين التي تعترف بالحريات

الفردية و الجماعية التي تتضمن الحق النقابي و حريته، وما مدى تكريسها في ظل الظروف السياسية و الاقتصادية السائدة.

✓ المنهج التاريخي: و ذلك لمعرفة الخلفية التاريخية التي انبثق منها النضال النقابي على المستوى العالمي و الوطني، و إبراز مراحل تطوره.

- ✓ الاقتراب الوظيفي: و ذلك لإبراز دور و مهام النقابات المستقلة و تغيراتها وفقا للبيئة السياسية و الاقتصادية التي تحتويها.
- ✓ الاقتراب المؤسسي: حيث نظهر فيها العلاقة التفاعلية بين النقابات و السلطة المركزية من خلال الوسائل التي تعتمد عليها النقابة للضغط على هذه الأخيرة و كيفية تعامل الإدارة أو السلطة معها.

8-صعوبات الدراسة:

- ✓ ندرة الكتب المتخصصة حيث نجد موضوع الحركة النقابية كعنصر محدود في كتب علم الاجتماع الصناعي أو المجتمع المدني.
- ✓ نقص الدراسات المعمقة في هذا المجال خاصة في البلدان حديثة الديمقراطية التي تتضمن ما يتعلق بالحركة النقابية في الجزائر بعد التعددية.
- ✓ تشابك الأحداث السياسية و التغيرات الاقتصادية مما صعب لنا حصر الموضوع.
- ✓ صعوبة الاتصال بأعضاء المكتب الولائي لنقابة "المجلس الوطني المستقل لمستخدمي القطاع الثلاثي للتدريس" للحصول على المعلومات حول النقابة بسبب انشغالاتهم.

9-خطة الدراسة:

- تتضمن دراستنا لموضوع "الحركة النقابية المستقلة في الجزائر في ظل اقتصاد السوق دراسة نموذج المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية CNAPESTE" مقدمة و فصلين و خاتمة.
- ففي المقدمة أبرزنا بعض الأفكار العامة عن الموضوع ، بحيث كانت كتمهيد لفصول الدراسة.

تناولنا في **الفصل الأول** ماهية الحركة النقابية من حيث (مبادئها، مهامها و تنظيمها)، ثم ماهية اقتصاد السوق و مبادئه وطرق الانتقال إليه و معوقاته، كما تعرضنا خلال هذا الفصل إلى بعض النماذج الحركة النقابية في دول العالم الرأسمالية منها و العربية.

أما **الفصل الثاني** كان أكثر دقة فيما يخص الموضوع، بالتالي ركزنا فيه على تطور الحركة النقابية في الجزائر بداية من لحظة حول الفترة الكولونيالية، مروراً بفترة الاقتصاد الاشتراكي و الأحادية النقابية "الاتحاد العام للعمال الجزائريين" ، ثم جاءت أحداث أكتوبر 1988 كنتيجة لازمة للاقتصادية، وبالتالي صدور دستور 1989 صاحبه الانفتاح الاقتصادي، ثم تطرقنا إلى القوانين الدولية و الوطنية الحامية للحريات النقابية و بعدها ظهور النقابات المستقلة و معوقاتها، كما قمنا بدراسة نموذج لنقابة CNAPESTE من حيث (نشأتها، تعريفها، هياكلها و أهدافها.....).

و في **الخاتمة** لخصنا مضمون البحث كما قمنا بالإجابة على بعض التساؤلات و حاولنا إثبات صحة الفرضيات التي وضعناها.

الفصل الأول

الحركة النقابية و اقتصاد السوق

بعد زوال الإقطاعية و بروز الثورة الصناعية تغيرت وسائل الإنتاج و اليد العاملة حيث أدت إلى ظهور طبقتين (عمال و أرباب العمل)، و كنتيجة للصراع بينهما ظهرت النقابات للدفاع عن حقوق العمال و مطالبهم و بالتالي تعتبر النقابة تنظيم مهم في المجتمع.

المبحث الأول: ماهية النقابة العمالية

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى مختلف تعاريف النقابة العمالية و المبادئ التي يقوم عليها النشاط النقابي، بالإضافة إلى مهامها و التنظيم الذي تقوم عليه.

المطلب الأول: مفهوم النقابة العمالية و مبادئها

نظرا لاختلاف الأنظمة السياسية للدول و المرجعية القانونية و الوضعية الاجتماعية و الاقتصادية لها، اختلف الباحثون في تحديد تعريف النقابة العمالية حيث ركز كل منهم على المؤشرات التي تضمها بيئته.

1- مفهوم النقابة العمالية:

فقد عرف (عبد الباسط محمد حسن) النقابة العمالية "هي مجموعة من العمال تضمهم مهنة أو أكثر، وظيفتها الدفاع عن مصالح الأعضاء و رعايتهم من الناحية الاقتصادية"¹ في هذا التعريف لم يحدد عضوية العمال في مهنة واحدة أو معينة بل وسعها، كما انه ركز على الدفاع على الجانب المادي لمصالح العمال.

أما الأستاذة (ضياء مجيد الموسوي) عرفت "بالأداة الرئيسية التي تتعرف على حاجات و رغبات العمال من جهة، و تقوم بالمفاوضات مع أرباب العمل من جهة أخرى"². مركزة على مدى وعي النقابة بانشغالات العمال، كما أنها تلجأ إلى المفاوضة مع أصحاب العمل لعرض و مناقشة مشاكل العمال و محاولة إيجاد الحلول.

¹ عبد الباسط محمد حسن، علم الاجتماع الصناعي، مكتبة الانجلومصرية للنشر، مصر، 1972، ص 270

² ضياء مجيد الموسوي، سوق العمل و النقابات العمالية في اقتصاد السوق الحرة، ديوان المطبوعات الجزائر، 2007، ص 74.

"النقابة هي تلك المنظمة التي تتكون بطريقة حرة من جماعة من العمال لتمارس نشاطها مهنيا بقصد الدفاع عن مصالح أعضائها وترقية أحوالهم و التعبير عنهم على الصعيد المهني و الوطني" حسب تعريف (إسماعيل محمد احمد)¹ ، الذي اهتم بحرية التكوين و الانضمام إلى التنظيم النقابي و كذا توسيع مجال الدفاع عن مصالح العمال ليتعدى المؤسسة المستخدمة ليشمل الصعيد الوطني.

نلاحظ تعدد الصياغات التي قدمت لتعريف النقابة العمالية، فهناك من ركز على الجانب الاجتماعي للعمال من حيث الظروف المعاشة داخل العمل، و نجد أن هناك أيضا من تحدث عن الأغراض و الأهداف التي تسعى لتحقيقها و تشمل الناحية المطلوبة للعمال بهدف تحسين الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية لهم، و هناك من تعدى كل ذلك إلى مطلب مشاركة العمال في اتخاذ القرارات.

و لكن بالرغم من هذه الاختلافات في التعاريف إلا انه لا يمكن استبعاد نقاط الاتفاق التي تجمع بينها و هي أن:

✓ النقابة العمالية مهما كان نمطها فهي تسعى للدفاع عن مصالح العمال المادية و المعنوية.

✓ الأعضاء الذين تضمهم ينضمون إلى مهنة أو منظمة واحدة.

✓ الانضمام إليها إرادي و غير إلزامي.

✓ تعتبر كوسيط بين العمال و صاحب العمل أو الهيئة المستخدمة.

فالنقابة العمالية هي تكتل إرادي منظم لعدد من العمال ينتمون إلى مهنة أو عمل أو منظمة مشتركة أو مهن متشابهة يسعون إلى أهداف و مطالب مشتركة و موحدة سواء المادية أو المعنوية، و أيضا الدفاع عن حقوق العمال ككل أو احدهم وفقا للقوانين المعمول بها و هدفها الاسمي هو تحقيق مشاركة العمال في اتخاذ القرارات.

¹ إسماعيل محمد احمد القانون النقابي دار النصر للنشر و التوزيع القاهرة 1993، ص 6.

2- مبادئ العمل النقابي:

باعتبار النقابة تجمع يضم أفراد ينتمون إلى نفس المهنة أو المنظمة يمارسون النشاط أو العمل النقابي بهدف الوصول إلى غاياتهم، وبالتالي هناك مجموعة من المبادئ يجب أن يتميز بها الأعضاء النقابيون حيث تؤثر على نشاطهم النقابي و فعاليتهم، ومن أهم هذه المبادئ:

- **مبدأ الاقتناع:** أهم مبادئ العمل النقابي أن يكون الفرد مقتنعا بأهمية الممارسة النقابية في المحافظة على حقوق العمال و تحسين أوضاعهم، و يعتبر مبدأ ضروري لاستمرار العمل النقابي و الصمود أمام جميع الظروف الطارئة.
- **مبدأ الديمقراطية المركزية:** يعتبر هذا المبدأ العمود الفقري الذي يركز عليه العمل النقابي، ويعني أن تكون إدارة النقابة و كافة القرارات الصادرة عنها خاضعة للآليات الديمقراطية بحيث يشارك فيها جميع الأعضاء، و هذه الآليات تمنح الأعضاء حق اختيار المجموعة التي تقود العمل النقابي و يلتزم الأفراد بكل القرارات الصادرة عن هذه المجموعة.¹
- **مبدأ القيادة الجماعية:** هو المبدأ الذي يجنب العمل النقابي الأخطاء و الاندفاع خلف الرأي الفردي و الأنانية، و يتضح هذا المبدأ عند اتخاذ القرارات بالاعتماد على رأي الأكثرية و التزام الأقلية بها و الدفاع عنها حتى و إن كانت معارضة لهذه القرارات.
- **مبدأ الذاتية الإيجابية:** يعتبر العمل النقابي عملا تطوعيا لذا تكمن أهميته في الاستعداد والتضحية من طرف الأعضاء لأجل بلوغ الغايات المرجوة.
- **مبدأ موضوعية الاختيار:** يجب على الأعضاء المنتمين إلى النقابة التحلي بالموضوعية عند اتخاذ القرارات و الابتعاد عن العاطفة و المصالح الشخصية.²

¹ عبد القادر لصواني، تطور العمل النقابي في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم السياسية تخصص تنظيم سياسي و إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص3.

² نفس المرجع السابق، ص 4.

- **مبدأ النقد و النقد الذاتي:** النقد الذاتي كمبدأ هو حق كل عنصر نقابي بغض النظر عن موقعه النقابي، و من خلال هذا المبدأ يقوم العضو بتوجيه انتقاداته للجهة المسؤولة مراعيًا الموضوعية في تناول المشكلة بعيدًا عن التجريح.
- **مبدأ المراقبة و المحاسبة:** حين يفتقد العمل النقابي لمبدأ المراقبة و المحاسبة يتعرض التنظيم النقابي للفوضى و التسبب، و يهدف هذا المبدأ بالدرجة الأولى إلى إثبات الخطأ و فرض العقوبات بقدر ما يهدف إلى تحسين نوعية النشاط النقابي.
- **مبدأ المسؤولية الفردية:** يتحمل كل عضو في المنظمة النقابية مسؤولية ما يقوم به من وظائف و مهام، ويخضع لعملية المراقبة و المحاسبة من القيادات و أيضا من القواعد الدنيا للتنظيم النقابي¹.

نستنتج أن العمل النقابي مظهر من مظاهر الديمقراطية، و هذا يظهر من خلال مبادئه التي تتطابق مع المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية مثل: الحرية الفردية في الانضمام قبول الرأي الآخر واحترامه، تعدد الآراء و اتخاذ القرارات بالاعتماد على رأي الأغلبية و التحلي بالموضوعية في العمل، وجود النقد و المعارضة و بالتالي المراقبة و المحاسبة و كل هذا يؤثر على مدى فعالية النشاط النقابي.

المطلب الثاني: مهام النقابات العمالية

إن السعي للزيادة في الأجور هو ما ركزت عليه النقابات العمالية في بداياتها بسبب إفراط أرباب العمل في استغلال العمال و تحقيق الأرباح على حسابهم، إلا أن بعد التطور التكنولوجي و العولمة وسعت و طورت النقابات مهامها إلى مجالات أخرى.

1- المهمة الاقتصادية: شهدت علاقات العمل في بداياتها ما سمي بـ "ديكتاتورية البروليتارية" التي تعبر عن استغلال مالكي وسائل الإنتاج للطبقة العاملة، و مع تكوين النقابات ركزت في نشاطها على المطالب الاقتصادية و المادية الخاصة

¹ نفس المرجع السابق نفس الصفحة

في ضمان مناصب الشغل، و الأجور، و المنح العائلية، و الحق في العطل مدفوعة الأجر، فالعامل الاقتصادي هو أساس تجمع العمال و اتحادهم ضمن نقابات للدفاع عن مصالحهم¹.

فتتصر المهمة الاقتصادية في المجتمعات الاشتراكية في الدفاع عن المصالح المادية للعمال التي تتولاها الدولة من خلال تحفيزهم للعمل لرفع الإنتاج، أما في المجتمعات الرأسمالية تتعدها إلى مهمة التوازن نظرا للصراع الحاصل بين أرباب العمل، الذين يهدفون إلى أكثر إنتاج بأقل تكلفة و ذلك على حساب العمال الذين بدورهم لن يقوموا برفع الإنتاج إلا بزيادة الأجور².

2- المهمة الاجتماعية: عبر التاريخ كان نظام الطوائف الحرفية يسيطر على الحياة الاقتصادية و كانت الطائفة تعد محل العائلة باعتبارها تنظيم يضم مجموع من الأعضاء يشتغلون في نفس الحرفة، فبينهم علاقة تضامنية تألفية منسجمة فكان العامل يشعر بالأمان و بانتمائه إليها تعطيه وصفا اجتماعيا مستقرا.

و بظهور نظام المصنع(الآلة) تغيرت وسائل و علاقات الإنتاج و تضارب المصالح بين العمال و أرباب العمل، أدى إلى ضعف روح الانتماء فأصبح الأجر كل ما يربط العامل بالمصنع. و كنتيجة للصراعات المستمرة بينهم ظهرت النقابات العمالية للدفاع عن حقوق العمال و بالتالي التنظيم النقابي يسمح للعامل بالاتصال بالإدارة العليا و يحفز المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمنشأة³.

3- المهمة النفسية : نظرا للصراعات المتكررة بين العمال و أرباب العمل ، و كذا اشتداد المنافسة بين العمال أدى إلى اتساع الفجوة بينهم و ساد جو من التوتر و الاضطراب داخل المنشأة وزاد ذلك الإحساس بالفردية، بالإضافة إلى التقسيم

¹ حنان شطيبي الحركة النقابية العمالية في الجامعة الجزائرية دافع أو معرقل للأداء البيداغوجي؟ مذكرة ماجستير في تسيير

الموارد البشرية مدرسة الدكتوراه جامعة منتوري قسنطينة 2010 ص 37

² نفس المرجع السابق ص 38

³ نفس المرجع السابق ص 39

الجزئي للعمل الذي قتل روح الإبداع و التطوير و التعاون لدى العمال و حدد قدراته في مجال ضيق أدخلهم في الروتين و الملل.

فانضمام العامل إلى النقابة يشعره بالانتماء إلى جماعة تحتويه و تعبر عن طموحاته و تهتم بانشغالاته و مطالبه و يتعاون أعضائها من أجل تحقيقها و بالتالي تشعره بالأمان و الثقة بالنفس و التقدير¹.

4- المهمة التنظيمية و التثقيفية : من مهام النقابة داخل المنشأة ، سعيها إلى توعية العمال و توضيح واجباتهم و حقوقهم و إرساء سلوك جماعي مؤسس على التضامن و توحيد الصفوف داخل تنظيم موحد، بالإضافة إلى تثقيف مؤطريها و أعضائها من أجل التمثيل الجيد و الفهم العميق للأمور، فالنقابة تقوم بتثقيف خارجي و داخلي على مستوى أعضائها².

كما أن هناك اختلاف في مهام النقابات العمالية في المجتمعات الرأسمالية و الاشتراكية نظرا للاختلاف في الملكية و أسلوب الإنتاج، ففي النظام الرأسمالي تركز وظائف النقابات في الدفاع عن العمال من البطالة و انخفاض الأجور و تعسف أصحاب العمل و المديرين ضد العمال، فوظيفة النقابات هنا تحمل صبغة دفاعية مضادة للمصالح الذاتية لأصحاب العمل رغم الاتفاق بينهما على نجاح المشروع الصناعي، أما النظام الاشتراكي حيث يكون المجتمع هو المالك لوسائل الإنتاج تكون الحكومة الممثل لأصحاب العمل، وتصبح وظائف النقابة منوطة بتحقيق خطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية³.

وفي الأخير نقول أن النقابات طورت مهامها من التقليدية التي كانت اقتصادية مادية التي تخص الأجور و تحسين الأوضاع الاجتماعية، إلى المهمة المعنوية التي تهتم بالجانب

¹ نفس المرجع السابق ص 40

² عيد القادر لصواني نفس المرجع ص 12

³ اعتماد محمد علام، علم الاجتماع الصناعي التطور و المجالات، مكتبة الانجلومصرية، القاهرة، 1980، ص 183- 184

النفسي للعمال و تثقيفهم و تنظيمهم و توعيتهم بالإضافة إلى مساهمتها في تكريس الديمقراطية المشاركة على المستوى الداخلي للتنظيم و خارجه.

المطلب الثالث: تنظيم النقابات العمالية

إن تنظيم النقابات يقوم على هيكلها التنظيمي، و مواردها المالية و الأساليب أو الوسائل التي تستعملها لتحقيق أهدافها.

1- البناء التنظيمي: تتكون نقابات العمال من هيئات مركزية على المستوى الوطني

يتبعها عدد من الفروع في المناطق أو الضواحي التي يتولى أعضاؤها إدارة شؤون النقابة في الضاحية أو المنطقة، و تدير شؤون النقابة سكرتارية عامة يرأسها رئيس منتخب لديه مساعدون على المستوى الوطني و إدارات تتولى الشؤون المالية وشؤون العضوية و البحوث و التدريب و أمور أخرى، وينتخب أعضاء النقابة اللجنة التنفيذية التي تدير النقابة و تتأكد من أن سياسات النقابة المقررة توضع موضع التنفيذ، و يستطيع أعضاء النقابة التأثير في السياسة عن طريق تقديم حلول للجنة التنفيذية أو إلى المؤتمرات العامة للنقابة حيث تتم مناقشة سياسة النقابة و التصويت عليها¹.

2- التمويل: إن تمويل نشاطات النقابات العمالية يتم بدفع رسوم و اشتراكات

من طرف أعضائها و تتمثل في :

- رسم الانضمام: انه رسم يدفعه العضو الذي يريد الالتحاق بالنقابة في كل مرة ينضم فيها العامل إلى النقابة.
- الاشتراكات الشهرية: أنها مبالغ يدفعها الأعضاء الذين ينتمون إلى النقابة العمالية و الاشتراكات تكون مختلفة من عضو إلى آخر حسب الدخل المحصل شهريا أو قد تكون ثابتة.

¹ الزويير بولعنصر، الحركة النقابية المستقلة في ظل التجربة الديمقراطية 1999-2010، مذكرة ماجستير في العلو السياسية فرع تنظيم سياسي و إداري، كلية العلو م السياسية و الإعلام جامعة الجزائر3، 2011، ص21-22

• الضرائب الاستثنائية: هي تلك الضرائب التي تفرضها النقابة على الأعضاء لأغراض خاصة، كان تعجز النقابة مثلا عن تغطية جميع نفقاتها أو تسديد ديونها و عادة ما يكون السبب هو إضراب طويل كلفها نفقات باهظة، و لا تفرض إلا بموافقة ثلث الأعضاء.

• الهبات و التبرعات: وتكون من أطراف مختلفة لكن يجب أن توافق عليها أولا الدولة و لا تكون مخالفة للقانون أو تعارض مصالحها.

• إعانات الدولة التي تقدمها أحيانا للنقابات العمالية¹.

3-أساليب النشاط النقابي: يقوم النشاط النقابي على مجموعة من الوسائل و هي:

• التفاوض الجماعي: يهدف إلى تسوية الخلاف حول عدد من القضايا العمالية و تحرير عقود اتفاق بين ممثلين عن النقابة العمالية و الإدارة أو أصحاب العمل وتشمل قضايا التفاوض الجماعي زيادة أجور العمال و تحسين ظروف عملهم وغيرها، بحيث أي اتفاق يتم التوصل إليه يكون ملزما لكلا الطرفين،² فالتفاوض الجماعي يعزز آليات الحوار و التشاور بإدراجه ضمن التشريعات الوطنية بهدف تعزيز الحقوق الأساسية للعمال و العلاقات المهنية و انتهاج مبدأ التشارك بين الشركاء الاجتماعيين في إدارة و تسوية النزاعات، من اجل مواكبة التطورات الاقتصادية و الاجتماعية التي يعرفها عالم الشغل³.

• التوفيق و التحكيم: عندما يتعذر الوصول إلى اتفاق بين النقابة و الإدارة بشأن موضوع المساومة، فلا بد من دخول طرف ثالث للمساعدة للوصول إلى اتفاق معين بتقريب وجهات النظر و يجب أن يكون الطرف الثالث محايد. أما التحكيم فهي العملية التي يقوم بها طرف ثالث بجمع الحقائق و المعلومات من الطرفين المتنازعين، ثم يتم التوصل إلى قرار ملزم بين الطرفين.

¹ حنان شطيبي، نفس المرجع، ص 43

² اعتماد محمد علام، نفس المرجع، ص 176

³ عواد بلعيدون، دور التفاوض الجماعي في دعم السلم الاجتماعي في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران، 2014.

إن كل من الموفق و الحكم هما طرف محايد، ولكن الحكم يدخل كالقاضي يصدر القرار أو الحكم في الموضوع و يكون ملزماً لكلا الطرفين، أما في حالة التوفيق القرار يتخذه طرفي النزاع¹.

• الإضراب: الإضراب وسيلة أساسية للضغط و النضال من اجل الدفاع عن المصالح الاقتصادية والاجتماعية للعمال، و هو يعني توقيف العمل من طرف العمال الأجراء لممارسة الضغط المباشر على صاحب العمل أو قصد إجبار السلطات العامة على تلبية مطالب العمال.

و يمكن أن يتخذ الإضراب أشكالاً أخرى من خلال اتخاذ إجراءات ذات تأثير سلبي على عملية الإنتاج كوسيلة ضغط تهدف إلى تحقيق الأهداف المرجوة، كما أن الأسباب و الظروف التي تؤدي إلى الإضراب تختلف لكن الإضرابات عادة ما يتم اللجوء إليها اثر فشل أو تعثر التفاوض الجماعي كوسيلة ضغط على أصحاب العمل أو الدولة².

نستنتج أن النقابات العمالية كغيرها من التنظيمات لها موارد مالية داخلية و خارجية تساعد في ممارسة نشاطها، وكذا بناء هيكل منظم تقسم فيه المسؤوليات و الأدوار و تعتمد لتحقيق أهدافها المسطرة على أساليب و وسائل كالمفاوضات و الإضرابات.

المبحث الثاني: ماهية اقتصاد السوق

نهدف في هذا المبحث إلى التعرف أولاً على مفهوم اقتصاد السوق و عرض جملة المبادئ التي يركز عليها، ثم نتطرق إلى ذكر آليات الانتقال إلى مثل هذا النظام الاقتصادي و منه نتعرض إلى عيوبه و اختلالاته.

¹ حنان شطيبي نفس المرجع ص 48

² محمود شاهين الحق في التنظيم النقابي سلسلة مشروع تطوير القوانين (18) فلسطين 2004 ص 22.

المطلب الأول: مفهوم اقتصاد السوق و مبادئه

إن مصطلح اقتصاد السوق يعني أيضا الاقتصاد الحر، أو الاقتصاد الرأسمالي وبالتالي تعددت التعاريف المقدمة له من حيث التركيز على المبادئ والمؤشرات.

1- مفهوم اقتصاد السوق:

عرفه البنك الدولي على انه " نظام تجاري عالمي مفتوح تزول فيه العوائق أمام حركة السلع و البضائع و الخدمات و عوامل الإنتاج خاصة رأس المال عبر الحدود الدولية، و تغدو فيه التجارة الدولية الحرة و المتعددة الأطراف هي القاعدة."¹ من خلال هذا المفهوم يمكن أن نقول أن اقتصاد السوق يتمثل في حرية الإنتاج والتوزيع والتبادل وفق قواعد الاقتصاد الحر الذي يعتمد على حرية التجارة و رأس المال.

أما (مصطفى عبد الله الكفري) يرى أن "اقتصاد السوق لا يعني ترك إدارة النشاط الاقتصادي للقطاع الخاص ، وإنما هو نظام متكامل بأبعاده الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ويفترض توفر المعلومات وسرعة وحرية تداولها، كما يفترض أن تكون الأسواق حرة والوصول إليها متاح لجميع المتعاملين، كما أن وجود نظام السوق يجب أن يتيح المنافسة."²

نستنتج أن السوق قد تجاوز الدولة في تنظيم النشاط الاقتصادي والهيمنة عليه، وبالتالي الليبرالية الاقتصادية تتسق بين النشاط الاقتصادي والمجتمع، بحيث ينمي روح المبادرة والمنافسة في الأسواق لتحقيق الجودة، وتحقيق التوازن بين العرض والطلب، و يعتمد على تحرير المبادلات التجارية على المستويين المحلي والخارجي، ويشجع القطاع الخاص.

¹ [http:// www.minbaralhumya.org](http://www.minbaralhumya.org).

² نعيمة زيرمي، التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات تخصص المالية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 112.

2- مبادئ اقتصاد السوق :

إن اقتصاد السوق يقوم على مجموعة مبادئ أساسية و اعتمادها يحقق الحرية الاقتصادية على ارض الواقع، و تتمثل في:

- **الملكية الخاصة وتحقيق المصلحة:** و هي حرية تملك الأفراد للسلع والانتفاع بها و استخدامها بشكل يحقق مصلحتهم الشخصية التي بدورها تحقق المصلحة الجماعية فالمنتج يسعى إلى تحقيق اكبر ربح ممكن والمستهلك تحقيق أقصى إشباع ممكن. فالفرد يسعى إلى تحقيق إشباع ممكن لمصلحته الخاصة دون أن يحدث أي تناقض مع المصلحة العامة، وبذلك يكون يعمل لتحقيق النفع العام دون أن يهدف له¹.

- **الحرية الاقتصادية وحافز الربح:** فالحرية الاقتصادية هي حرية الأفراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي دون تدخل الدولة سواء من ناحية الإنتاج، واستثمار الأموال في المشاريع و التوسع فيها وبترتب عنها قيام المنافسة الحرة بين المنتجين سعيا وراء تحقيق أقصى ربح ممكن، وكذلك تقوم المنافسة بين المستهلكين سعيا وراء تحقيق أقصى إشباع ممكن. فالحرية الاقتصادية تظهر في حرية الملكية الفردية لكل أنواع الثروات وحرية التصرف فيها واستغلالها، وأيضا سيادة المستهلك في اختيار ما يروق له من سلع وخدمات، وحرية العمل والإنتاج، فلكل فرد الحرية في اختيار المهنة التي يريد أن يوجه إليها إمكانياته الذهنية والجسمية والمادية².

- **عدم تعارض المصلحة العامة والمصلحة الخاصة:** فالسلطات العمومية تقوم بدور أساسي في اقتصاد السوق والمتمثل في السهر على احترام تطبيق قواعد السوق، من خلال هيئات مراقبة يخول لها العمل على فرض العقوبات الضرورية على الخارجين عن القانون كما تقوم بفرض قيود معينة تفاديا للأضرار التي تلحق بالمستهلكين، وفرض نوع من الحماية لمصلحة الطبقات العاملة لتحديد ساعات العمل ووضع الأجور، وأيضا تقوم بمنع الاحتكار

¹ مراد زايد ، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ،2006، ص18.

² نفس المرجع السابق، ص19.

وتنظيم المنافسة بإصدار تشريعات و قوانين وكذا مكافحة الغش التجاري وردع كل متسبب في ذلك باعتباره جريمة اقتصادية¹.

- **حرية الأسعار:** يعتبر السعر من المحددات الأساسية لقيمة السلعة ففي نظام المنافسة يتحدد الثمن بالعرض والطلب على السلعة، فكلما كان العرض اكبر نتيجة وجود منافسين كلما أصبح الطلب منخفض و بالتالي انخفاض السعر والعكس صحيح².

إن أهمية نظام اقتصاد السوق تظهر في مدى تطبيق مثل هذه المبادئ و السهر على احترامها، بهدف خلق نظام اقتصادي فعال يسعى إلى تحقيق النتائج المرجوة، لاسيما في ظل الممارسة الفعلية للحرية الاقتصادية كمبدأ جوهري للاقتصاد الحر، ذلك أن إنتاج وبيع السلع والخدمات في السوق و قيام المنافسة هي عمليات السوق التي تهدف إلى تحقيق أقصى ربح وإشباع ممكنين.

المطلب الثاني : شروط اقتصاد السوق

لقد قامت الدول التي انتهجت الاشتراكية بإحداث تغيير جذري في نظامها الاقتصادي حيث انتقلت به إلى اقتصاد السوق الذي يتميز بنوعية المنتجات والخدمات، وسرعة التطور والتقدم التكنولوجي. وخلال المرحلة الانتقالية اتخذت الأنظمة الاشتراكية عدة إجراءات من أجل بناء اقتصاد السوق الذي يركز على الميكانيزمات التالية :

- 1- **الحرية الاقتصادية وتراجع دور الدولة:** لتبني اقتصاد السوق قاعدة "دعه يعمل اتركه يمر" التي تعبر عن الحرية الاقتصادية، و تفرض تنظيم المجتمع حسب آليات السوق في العمل، والإنتاج، والمبادلات، ، ولتنظيم الحياة الاقتصادية في الداخل والخارج تدعو إلى عدم تدخل الحكومات في شؤون الاقتصاد³.

¹ نفس المرجع ،ص21.

² نفس المرجع، ص23.

³ ضياء مجيد الموسوي، العولمة واقتصاد السوق الحرة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005 ، ص13.

2-الإصلاحات المؤسسية: قامت معظم الدول بالمصادقة على عدد كبير من القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي ويتعلق الأمر بالجانب التجاري، والمالي، والجبايي وغيره. وهذه العملية تهدف إلى توفير المحيط الملائم والمشجع لتمارس المؤسسات الإنتاجية المنافسة التامة¹.

3- الاستقرار الاقتصادي: يرى الاقتصادي (جون كينت غالبرايت) أن سياسة المنافسة وتدخل الدولة عاملان أساسيان لإحداث الاستقرار الاقتصادي، ويقوم تدخل الدولة على نموذج مثالي للحكومة الإنسانية الفاعلة ذات الاطلاع الواسع، والقادرة على التعرف على أشكال فشل السوق وطرق معالجتها، وتحقيق الأهداف القومية بالوسائل الديمقراطية².

4 - ترقية وتشجيع القطاع الخاص: (أدم سميث) يعتبر القطاع الخاص مصدر ثروة الأمم لذلك فان توفير البيئة الملائمة له و المشجعة لتطوره ونموه يعتبر شرط لبناء اقتصاد السوق،³ حيث انه من الضروري إفساح المجال لمبادرة القطاع الخاص القادر على تعبئة الموارد الاقتصادية والاستغلال الأمثل لها، وتحفيزه على الاستثمار إذ أن توفير الوسائل من المواصلات والاتصالات، ووجود سوق مالية ونظام مصرفي قادر على توفير التمويل اللازم تعتبر من ايجابيات المناخ الملائم للاستثمار في المؤسسات بكافة أحجامها صغيرة ومتوسطة وكبيرة⁴.

5 - الانفتاح على العالم الخارجي: انفتاح الاقتصاد الوطني على التجارة العالمية المتحررة من الضوابط هي من السياسات الرئيسية لليبرالية الجديدة،⁵ وكلما زادت درجة الانفتاح الاقتصادي على العالم الخارجي كلما كان الاقتصاد الوطني جذابا للاستثمار خاصة إذا عملت الدولة على تخفيض الرسوم الجمركية والضرائب، ونزع جميع الحواجز التي تعيق عملية التجارة مع الخارج⁶.

¹ مراد زايد، المرجع السابق، ص 32.

² ضياء مجيد الموسوي، نفس المرجع، ص 14.

³ مراد زايد، نفس المرجع، ص 33.

⁴ ضياء مجيد الموسوي، نفس المرجع، ص 18.

⁵ مراد زايد، نفس المرجع، ص 33.

⁶ نفس المرجع، نفس الصفحة.

6- إعادة هيكلة القطاع العام والخصوصية : بعد انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي

شرعت في تحويل المؤسسات العمومية للقطاع الخاص لاسيما المؤسسات الكبيرة في إطار وجود سوق مطورة لرؤوس الأموال، وكبر حجم الادخار إضافة إلى كثرة المسيرين المحترفين والمستثمرين المؤهلين¹.

7- إصلاح النظام المالي والنقدي: من أولويات الانتقال نحو اقتصاد السوق إنشاء نظام

بنكي و مالي فعال، ومساهمة البنوك التجارية في تنشيط المؤسسات الإنتاجية، وإنشاء بنوك تجارية خاصة تنافسية².

8- تحرير الأسعار: وتكون في شكلين فالتحرير الكلي يعني أن السوق تأخذ محل الدولة

مباشرة، أما التحرير التدريجي تكون فيه الدولة تراقب أسعار بعض المنتجات أو السلع التي تراها إستراتيجية. والانتقال من نظام أسعار إدارية إلى أسعار سوقية يتطلب من الدولة تحرير أسعار الجملة و التجزئة³.

9- إقامة سوق عمل: بتحديد علاقات العمل بين المستخدم و الأجير في إطار الحرية

الاقتصادية، ذلك أن السوق يتطلب ضرورة جعل عقد العمل حر بين المستخدم و الأجراء بحيث يمكن للمستخدم استبدال الأجير بشكل مرن كما أن هذا الأخير قد يجد عمل آخر بأعلى أجرة فله الحرية في وقف عقد العمل⁴.

المطلب الثالث: عيوب واختلالات اقتصاد السوق

عندما طبق النظام الرأسمالي في الواقع أسفر عن بعض العيوب، و ذلك نتيجة صعوبة توفر الشروط اللازمة لنظام رأسمالي مثالي، و يوضح الاقتصادي المشهور (جون كينيت غالبرايت)

¹ نفس المرجع، ص 33.

² نفس المرجع، ص 34.

³ نفس المرجع، ص 34.

⁴ نفس المرجع، ص 35.

قصور آلية السوق في تحقيق استقرار الاقتصاد الكلي وعدم فعالية الاقتصاد الجزئي، و عدم توفر المساواة الاجتماعية¹. و من ابرز عيوب اقتصاديات السوق ما يلي:

- **تزايد البطالة و وجود الأزمات الدورية و التقلبات الاقتصادية:** بحيث يزداد حجم النشاط الاقتصادي في فترة معينة و يشهد انتعاشا ملحوظا، و في فترة أخرى يتقلص و يسبب الكساد و الركود و يزيد من الأزمات الاجتماعية كالبطالة.
- **عدم التساوي في توزيع الدخل:** في النظام الرأسمالي تستحوذ فئة قليلة من المجتمع على وسائل الإنتاج و تحصل على دخلها مقابل الجهد الذي يبذله العمال، فتتمكن من الادخار أما العامل فأجره محدود و بالتالي الغني يزداد ثراء و الفقير يزداد فقرا².
- **نمو ظاهرة الاحتكار:** و ذلك بانفراد مشروع بعمل إنتاج معين بحيث لا يستطيع مشروع آخر منافسته، و يترتب عن ذلك أن المحتكر يستطيع السيطرة على السوق من حيث تحديد الأسعار و الكميات³.

نستنتج من خلال معرفتنا لعيوب و اختلالات نظام اقتصاد السوق أنه يحقق نمو اقتصادي و مصلحة أصحاب الأموال و بالمقابل ينتج عنه آثار سلبية تؤثر على المجتمع عامة و العمال بشكل خاص.

المبحث الثالث: الحركة النقابية في بعض دول العالم

في هذا المبحث سوف نبرز بعض النماذج عن الحركة النقابية في بعض دول العالم بمختلف سياساتها و اقتصادياتها.

¹ نفس المرجع، ص 18.

² منصور الزين، دور الدولة في تنظيم المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق- حالة الجزائر -، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 11، جوان 2012، ص 304.

³ <http://www.hrdiscussion.com>.

المطلب الأول: الحركة النقابية في الدول الرأسمالية

الدول الرأسمالية هي مجموع الدول أو المجتمعات المتقدمة الذي يميزها نظام سياسي ليبرالي تتجسد فيه مبادئ الديمقراطية، و أيضا نظام اقتصادي حر وواسع يحكمه السوق وليس الدولة، و هذا ما سمح لها بإنشاء أول نقابات في العالم.

1- إنجلترا: ظهرت فيها النقابات العمالية الأولى سنة 1720، عندما رفع عمال الخياطة مظلمتهم إلى البرلمان لأول مرة في التاريخ للمطالبة بزيادة أجورهم و تخفيض ساعات العمل، ثم تبع ذلك محاولات أخرى لنفس الغرض في قطاعات صناعية مختلفة، وهذا التمرد لاقى معارضة شديدة من طرف الدولة و أرباب العمل¹ الذين يميلون إلى تقوية أنفسهم بتعزيز من الحكومة و الطبقة الحاكمة لخوف كليهما من تكتل العمال سياسيا و اقتصاديا مما يهدد سلطاتهم.

و للقضاء على هذه الحركة لجأت الحكومة البريطانية إلى القمع القانوني لها، حيث أصدرت قوانين ضد تكتلات العمال و اعتبارها خارجة على القانون،² ولمواجهة هذه المعارضة أعطى العمال تسميات مختلفة لهذه التنظيمات مثل جمعيات مساعدة العمال نوادي الصداقة (friendly clubs) و ذلك بهدف إعطائها طابعا إنسانيا يتمثل في تضامن العمال و تقديم مساعدات خيرية لهم.

و في سنة 1829 تحصل العمال على حق و حرية تشكيل الجمعيات العمالية بعد صراع مرير مع البرجوازية، حيث شكل روبرت أوين (Robert Owen) تجمع وطني نقابي بلغ عدد المنخرطين فيه 500 ألف عامل سنة 1834.³

فعلى الرغم من أن تجمعات العمال لم تكن ممنوعة تماما بمقتضى القانون الذي صدر بعد 1824، فقد بقيت هناك قيود تواجه النقابات التي لها نشاط فعال في هذا الصدد.⁴

¹ زهيرة جحا النقابة في المؤسسة الصناعية الجزائرية. مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تنظيم و عمل كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية قسم علم الاجتماع جامعة قسنطينة 2013، ص 43.

² الزويير بولعنصر نفس المرجع ص 30.

³ زهيرة جحا نفس المرجع ص 44.

⁴ الزويير بولعنصر نفس المرجع ص 35.

2-ألمانيا و فرنسا: ففي ألمانيا قام عمال صناعة القبعات بتشكيل أول نقابة ليتطور عددها إلى 250 نقابة سنة 1848 أمام التفكك السياسي الألماني، و بعدها تأسست الجمعيات العمالية بتأثير اشتراكي و كان من أهدافها خلق تعاونيات إنتاجية تدعمها الدولة، كما أعطت للعمل السياسي أهمية في برامجها و أعمالها النضالية.

فالنقابة في ألمانيا عرفت ثلاث اتجاهات تأثرت بالوضع السياسي القائم، فالاتجاه الأول اشتراكي و الثاني ليبرالي و الثالث ديني مسيحي ظهر انطلاقا من ظهور النقابات الكاثوليكية سنة 1894 والتي عرفت ب " الاتحاد العام للنقابات المسيحية"¹.

أما في فرنسا فقد وجدت نقابات لكن دون أي سند قانوني، فبعد نجاح الثورة الفرنسية التي ساهم العمال في انتصارها صدر قانون لوشبليه (Lechabelier) الذي يمنع إنشاء الجمعيات و التنظيمات المهنية و حرم الإضراب سنة 1791، إلى غاية 1884 أين حظيت النقابات بالاعتراف القانوني و بعدها استطاع العمال تشكيل "الفدرالية المحلية و الجهوية للمهن"، و في سنة 1886 وصلت إلى تنظيم اتحاد وطني "الكنفدرالية العمدة للشغل" (CGT) التي جاءت بعد مؤتمر (Limoges) أين توحدت كل الفدراليات².

و من هنا نقول أن ظهور النقابات في الدول الرأسمالية ناتجة عن الظروف الاقتصادية و الاجتماعية التي تعيشها الطبقة العاملة في ظل التطور الصناعي ، و كنتيجة لاستغلال مالكي وسائل الإنتاج للعمال لتحقيق أكبر ربح على حسابهم، و بالتالي ظهر صراع بينهما حيث ثارت الطبقة البروليتارية على الاستغلال التعسفي لها من خلال تنظيم نفسها في نقابات و حركات عمالية للدفاع عن مصالحها ، و كانت مهذا للوعي النقابي في العالم.

¹ زهيرة جحا نفس المرجع ص 45.
² الزويير بولعنصر نفس المرجع نفس الصفحة.

المطلب الثاني: الحركة النقابية في الدول الاشتراكية و في الدول العربية

الدول الاشتراكية يميزها نظام سياسي تسلطي يعتمد على الأحادية في الحكم و نظام اقتصادي اشتراكي بحيث تحتكر الدولة كل الأنشطة الاقتصادية، و النقابات فيها تختلف من حيث المبادئ و الأهداف عن الرأسمالية.

الاتحاد السوفياتي سابقا: تكونت أول نقابة روسية في فيفري 1905 بحيث عرفت سنتي 1906 و 1907 موجة متزايدة من الإضرابات ، و تزايد عدد النقابات إلى 652 نقابة لتحتوي ربع مليون عضو، إلا أن النقابات السوفيتية تختلف عن النقابات الرأسمالية من حيث الوظائف و الأهداف¹، بحيث لا تسعى إلى الدفاع عن العمال و تحسين ظروف عملهم بل تخدم مصالح الحكومة فتتقل أوامرها إلى العمال و تضغط عليهم لزيادة الإنتاج لمصلحة الدولة ويعتبرون أن العامل السوفياتي في ظروف الاشتراكية لا يعمل من اجل تحقيق مصالحه المادية الشخصية، و إنما يشترك في الجهود التي تبذل من اجل زيادة رخاء الشعب النهوض بالاقتصاد القومي².

أما الدول العربية فهي دول حديثة الاستقلال وكانت معظمها مستعمرات فرنسية وبريطانية، وتأخر فيها ظهور النقابات نتيجة لظروفها السياسية والاقتصادية المغلقة.

1 - مصر: بدء النشاط النقابي في مصرفي ظل الاحتلال الانجليزي، و تم تأسيس أول نقابة سنة 1899 حيث مارس العمال المصريون الإضراب منذ 1891، بحكم اليد العاملة الموزعة على العديد من الأنشطة الاقتصادية للدفاع عن مصالحهم والتعبير عن المشكلات الاجتماعية والمهنية التي يعانون منها³.

و مع نشاء الطبقة العاملة المصرية بدأت سلسلة من النضالات واجهت فيها الاستغلال الرأسمالي و طرحت نفسها على الساحة السياسية في المجتمع، و قد بدأت الطبقة العاملة

¹ نفس المرجع السابق ص 42.

² محمد مجدي البتيتي، التشريعات الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، إسكندرية، 2001، ص 234.

³ زهيرة جبار، نفس المرجع، نفس الصفحة.

أولى تحركاتها خصوصا قبل 1919 في الشركات الحكومية في طليعة الحركة العمالية ونقلوا خبراتهم في التنظيم وخوض النضالات إلى صفوف العمال المصريين و كانت نقابة لفاي السجائر احد النماذج البارزة لهذا الدور¹.

في عام 1921 قامت بعض العناصر الاشتراكية بتأسيس اتحاد نقابات العمال، إلا أن التشريعات لم تعترف بها رسميا إلا بعد قيام ثورة 1952 حيث أصدرت تشريعات تنص على حق العمال في تكوين نقابات تمثلهم و بذلك تم تأسيس الاتحاد العام لنقابات العمال 1975 و في 1993 صدر قانون متعلق بتنظيم الانتخابات في للنقابات المهنية، أما فيما يتعلق بالممارسة للحقوق النقابية اعتبر الإضراب عملا يعاقب عليه القانون².

2 - تونس: نشأت الحركة العمالية في تونس إبان الاستعمار، ففي 1884 ظهرت "نقابة المؤسسين الفرنسيين" ثم "اتحاد العمال" في 1894 و كان هدفه تشجيع اليد العاملة الفرنسية على العمل في تونس من ناحية والتصدي لهيمنة العنصر الايطالي والمحلي من ناحية أخرى³. لقد تأسست نقابات عديدة عام 1919 ومنها اتحاد النقابات التابعة للاتحاد العام للعمال الفرنسيين، وانظم العمال التونسيون لهذا الاتحاد لكن قيادتها لم تقف إلى جانب مطالبهم فانفصلوا عنها وبرز "محمد علي" كمؤسس أول لتنظيم نقابي عمالي تونسي مستقل⁴. في الفترة الممتدة بين 1924 إلى 1925 ظل العمال في تونس يناضلون عن طريق البحث عن الاستقلال، تجربة الاتحاد العام التونسي للشغل أين أضحى الصراع يدور حول البرامج بعد أن تحقق الطبقة العاملة حق الانتظام النقابي.

نستنتج أن الدول العربية تأخر فيها ظهور النقابات مقارنة بالدول الرأسمالية، كما أن ظهورها كان كنتيجة للحركات التحررية والاستغلال الرأسمالي المستعمر، وساهم في ذلك الانخراط العمالي في نقابات المستعمر والمهاجرين الذين انظموا للتنظيمات العمالية في

¹ محمود عباس، النقابات العمالية المصرية رؤية ثورية، ص 38-39 .

www.kotobarabia.com

² زهيرة جحا، نفس المرجع، ص 55-56.

³ حورية عيوش، نفس المرجع، ص 71.

⁴ زهيرة جحا، نفس المرجع، ص 59.

المهجر مما أدى إلى تبلور الوعي النقابي لديهم ونقله إلى الوطن، كما أن النقابات في الدول العربية تميزت بازدواجية المهام حيث تعمل بالتوازي بين الدفاع عن العمال والعمل السياسي مع الأحزاب.

الفصل الثاني

الحركة النقابية في الجزائر من الأحادية
إلى التعددية

لقد عرف العمل النقابي في الجزائر عدة تحولات في ظل التغيرات السياسية والاقتصادية وذلك بداية من الفترة الأحادية التي انفرد فيها "الاتحاد العام للعمال الجزائريين" بالنشاط النقابي، ثم برزت أحداث أكتوبر 1988 كنقطة تحول مست جميع المجالات لاسيما التنظيم النقابي الذي شهد التعددية بداية من 1990 بموجب قوانين جديدة جاء بها التعديل الدستوري لسنة 1989.

المبحث الأول: العمل النقابي في ظل الاقتصاد الموجه

من خلال هذا المبحث نتعرف على العمل النقابي بعد الاستقلال في ظل أحادية سياسية و اقتصاد اشتراكي.

المطلب الأول: الوضع الاقتصادي للجزائر بعد 1962

تبنت الجزائر منذ استقلالها الخيار الاشتراكي و ذلك فضلا لمساندة المعسكر الشيوعي للحركات التحررية و دعمها لتحقيق الاستقلال و التخلص من الاستغلال الرأسمالي، و يظهر ذلك من خلال المواثيق السياسية التي تبلورت فيها الأفكار الاشتراكية كبرنامج طرابلس 1962 و الميثاق الوطني 1964 حيث أكدا على ضرورة تبني سياسة اقتصادية و اجتماعية قائمة على التخطيط الاشتراكي و من مبادئه :

- تأميم الثروات الطاقوية و المعدنية، و تطوير الهياكل القاعدية.
- الثورة الزراعية أي الإصلاح الزراعي وفقا لمبدأ "الأرض لمن يخدمها".
- التصنيع بتركيز الاستثمار على الصناعات الثقيلة.
- تأميم التجارة الخارجية و توسيع القطاع العام، و الاعتماد على أسلوب التمويل الداخلي للاستثمارات.
- الحث على الاستثمار البشري و تكوين إطارات.

و لقد تم التأكيد على هذه المبادئ في ميثاق 1976 و اعتبار الاشتراكية تحقق العدالة الاجتماعية و الرفاهية عكس الرأسمالية التي تبرز الفوارق داخل المجتمع

الواحد، و أكد أيضا على أهمية التصنيع و تشجيعه لخلق ثروة وطنية و يظهر من خلال خطاب الرئيس (هوارى بومدين) "... عن طريق التصنيع يتم تحقيق المعيشة بين الزراعة الصناعة التي تسمح بالتكامل الاقتصادي لبلادنا و توفير العملة الصعبة اللازمة لتثبيت احتياجاتنا من التجهيز..."¹

فاختيار الجزائر للمنهج الاشتراكي كنظام اقتصادي قائم على التخطيط كان بإتباع سياسات تنمية مخططة بداية من 1967 إلى غاية 1989 ، وفيها اهتمت بالقطاع الصناعي خاصة المحروقات و أهملت القطاع الزراعي مما أدى إلى تنامي استيراد المواد الغذائية و التبعية الخارجية، كما أن معظم المشاريع شهدت تأخيرا في الانجاز و تأجيلها أدى إلى زيادة في تكاليفها مما جعل البلاد غارقة في الديون الخارجية، و ذلك راجع إلى ضعف التخطيط، و مركزية اتخاذ القرارات من طرف السلطة الأحادية بالإضافة إلى غياب التخصص و الإطارات المؤهلة.

وكل هذه العيوب التي خلفتها هذه المخططات أدخلت الجزائر في دوامة أزمة اقتصادية خانقة بعد انخفاض أسعار البترول 1980 و 1986، مع العلم أنها تعتمد على نسبة 80% من الإيرادات النفطية في التمويل،² و بالتالي شرعت الدولة في سياسة التقشف التي مست نتائجها بالدرجة الأولى العمال و الفلاحين و الطبقة الشغيلة بانخفاض القدرة الشرائية للمواطنين، و انخفاض مداخيل الدولة من العملة الصعبة مما أثقل كاهل الاقتصاد الوطني و برز بشكل واضح فشل سياسة الدولة التنموية التي اعتمدتها منذ 1967 خاصة في المجال الزراعي.³

¹ مراد زايد ، نفس المرجع السابق، ص 83.

² باية زيدوني مليكة لعيمش، الأبعاد الاقتصادية لاتفاق الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الاوروبي و أثارها على الاقتصاد الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية فرع علاقات دولية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص 15.

³ عبد العالي دبله، الدولة الجزائرية الحديثة الاقتصاد و المجتمع و السياسة، دار الفجر، ط1، القاهرة، 2004، ص 138-139.

المطلب الثاني: الأحادية النقابية "الاتحاد العام للعمال الجزائريين"

1- النقابة الأحادية في الفترة الاستعمارية:

إن نشأة الحركة النقابية في الجزائر ترجع إلى الفترة الاستعمارية ، حيث تأسست "الكونفيدرالية العامة للشغل" (CGT) في فرنسا 1884، و التي شكلت فروعها الأولى في الجزائر سنة 1895 إلا أن ها كانت تضم المعمرين دون الجزائريين بموجب قانون الأهالي.

ومع تزايد عدد المهاجرين للعمل بفرنسا كانوا ينخرطون في النقابات الفرنسية مما سمح لهم باكتساب الوعي النقابي، خاصة بعد ظهور تيار يدعم الحركات التحررية داخل " الكونفيدرالية العامة للشغل" وبالتالي تأسست نقابة جديدة "الكونفيدرالية العامة للعمال الموحدين" ضمت عدد كبير من العمال الجزائريين¹، إلا أن عدم تنديدها بأحداث 8 ماي 1945 جعلهم ينسحبون منها تدريجيا. و في سنة 1954 تأسست أول نقابة جزائرية "الاتحاد العام للنقابات الجزائرية" (UGSA) وحلت من طرف المستعمر سنة 1956 لتبنيها مطالب استقلالية، وفي نفس السنة تأسست نقابة مصالية "الاتحاد النقابي للعمال الجزائريين" (USTA) ويعد صراع بين المصاليين و المركزين تأسس " الاتحاد العام للعمال الجزائريين" (UGTA) في فيفري 1956 بقيادة (عيسات ايدر)، حيث عملت جنبا إلى جنب مع "جبهة التحرير الوطني" على تعبئة كل الطاقات الوطنية من اجل تجسيد أهداف الثورة و تحقيق الاستقلال².

2- النقابة الأحادية بعد الاستقلال:

و خلال السنوات الثلاث الأولى بعد الاستقلال لاقت الحركة النقابية بعض الصعاب التي أضعفت نشاطها من تناقضات إيديولوجية و مواقف ذاتية في

¹ المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون، الجزائر، 1988، ص597.

² نفس المرجع السابق، ص586.

السلطة، بالإضافة، إلى مخلفات الاستعمار من أوضاع اجتماعية اقتصادية، ثقافية ومهنية مزرية¹.

كما إن استحواذ حزب "جبهة التحرير الوطني" على السلطة كان بموجب الشرعية التاريخية باعتباره الحزب الطلائعي للثورة، و بالتالي انتهاج الخيار الاشتراكي في الحكم و الأحادية السياسية والحزبية و النقابية أيضا، بحيث تؤكد مختلف النصوص و الأدبيات الصادرة عن الحزب أن المنظمات الجماهيرية تمثل الامتداد الطبيعي للحزب في أوساط مختلفة من الفئات الاجتماعية و المهنية،² و بالفعل وجدت النقابة الجزائرية نفسها في مواجهة المركزية السياسية التي كان هدفها وضع اليد على " الاتحاد العام للعمال الجزائريين " عبر الفرض القصري للمسؤولين لضمان التبعية التامة للحزب الواحد،³ الذي نصت المادة 120 من قانونه عن شرط الانخراط في الحزب للوصول إلى القيادة في المنظمات الجماهيرية باعتبار أن الاتحاد منظمة جماهيرية تابعة له⁴.

فقد عرفت علاقة الاتحاد بالحزب عدة تطورات و أزمت و صراعات إلى غاية 1982 أين أصبح الاتحاد تحت السيطرة الكاملة للحزب و تحت إشرافه و اعتباره جزء لا يتجزأ منه، بالرغم من إن بعد الاستقلال هناك العديد من الإطارات النقابية رفضت تبعية الاتحاد للحزب و أخذت موقفا بضرورة الاستقلالية النقابية، إلا أن هناك من عارض و شبههم بالرأسماليين، كما كان ل (بن بلة) رد على تلك الدعوة بصفته رئيسا للحكومة على أن استقلالية الاتحاد في ميدان الإدارة و التسيير لا عليه إما فيما يخص الاستقلال السياسي غير مقبول بحيث يتنافى

¹ نفس المرجع السابق، ص 584.

² عامر رخيعة، التطور السياسي و التنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني 1962-1980، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون،

الجزائر، 1993، ص 338.

³ فطة معاشو نبالي، إزالة التنظيم في قانون العمل و حماية العمال المسرحين لأسباب اقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 238.

⁴ سعاد شريط، الحركة النقابية في الجزائر في ضوء النضال التاريخي و التعددية النقابية، وكالة أنباء العمال العرب، أكتوبر 2013.

ذلك مع برنامج طرابلس¹ في حين إن هذا الأخير لم يحدد العلاقة التنظيمية بين الحزب و النقابة و إنما اكتفى في حصر دور النقابة في الدفاع عن مصالح العمال بصفتها منظمات الطبقة الكادحة.

فإلى جانب وجود أزمة اقتصادية حادة نتيجة رحيل اليد العاملة الفنية بعد الاستقلال وقف الاتحاد العام للعمال الجزائريين على الحياد في صيف 1962 أمام صراع جناح الحكومة مع جناح جبهة التحرير الوطني حول السلطة، و هذا الموقف اعتبرته السلطة السياسية كوقوف مع الحكومة مما أدى إلى وقوع صراع بين التنظيمين، وتضاعف هذا الصراع عندما طالبت المركزية النقابية بلعب دور سياسي و المشاركة في وضع الدستور بالإضافة إلى الكشف عن الرغبة بالاستقلال عن حزب جبهة التحرير الوطني.

وبعد التوصل إلى اتفاق بين الطرفين الحكومة و جبهة التحرير الوطني في 20 ديسمبر 1962، اعترف الحزب للمركزية النقابية بالحرية في تنظيم نفسها، على أن تلتزم في المقابل بتأييد السلطة في سياساتها الاقتصادية و الاجتماعية، ثم جاء المؤتمر الثاني للاتحاد العام في مارس 1965 الذي قرر بأن دور النقابة هو التسيير المباشر في الحياة الاقتصادية والعمل على توسيع القطاع الاشتراكي.

وبعد انقلاب 1965 فقد الاتحاد العام للعمال الجزائريين صلاحية التسيير من الناحية العملية في ظل بيروقراطية السلطة و مركزية التسيير خاصة مع البدا بالعمل بالمخططات التنموية 1967 و ظهرت ما يسمى بالشركات الوطنية وبدأ معه جمود النشاط النقابي حيث تحول التسيير الذاتي للمؤسسات إلى التسيير الاشتراكي للمؤسسات مما قلص من الصلاحيات الواسعة للنقابة، واكتفى بجعلها مشارك في اتخاذ القرار و هذا ما جاء به ميثاق 1976 " أن مساهمة العمال في إطار التسيير الاشتراكي بالجزائر في مجال تسيير شؤون مؤسسة معينة تشكل

¹ عامر رخيعة، نفس المرجع، ص 340.

وسيلة لإشراك عمال هذه المؤسسة بواسطة مجالسهم المنتخبة في التسيير مع المسيرين الذين عينتهم الدولة".¹ ثم دخل الحزب مع الاتحاد في مفاوضات و توصلوا إلى اتفاق يضم العلاقة بينهما في 09 ديسمبر 1962 وضمت جوانب أساسية هي:

- ✓ ينتخب العمال بأنفسهم ممثلهم بطريقة ديمقراطية دون حضور إي شخص أجنبي عن النقابة و يعقدون مؤتمراتهم و اجتماعاتهم بكل حرية.
- ✓ يسهر الحزب على احترام وحماية حرية تنظيم و تسيير الاتحاد، وحماية نشاط المناضلين النقابيين.
- ✓ مؤتمر العمال هو الذي يحدد توجيه الاتحاد و برنامجه شرط ألا يكون مناقضا للاشتراكية.
- ✓ ينبغي للاتحاد المساندة المطلقة لإنشاء و تنفيذ السياسة الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد.²

و من هنا نستنتج أن النقابة الأحادية شهدت حالة مد و جزر في نشاطها، حيث كانت رهينة صراعات سياسية في السلطة و تحولات اقتصادية، وما زاد من هشاشتها هي الخلافات والانقسامات الداخلية في تنظيمها ، مما جعل الاتحاد الراعي الرسمي لجبهة التحرير الوطني.

المبحث الثاني: تكريس التعددية النقابية بعد 1989

في هذا المبحث نبين التغير الذي طرا على الاقتصاد الجزائري بعد الأزمة التي مسته سنتي 1980 و 1986 و ما أسفرت عنها من نتائج.

¹ سعاد شريط، الحركة النقابية في الجزائر في ضوء النضال التاريخي و التعددية النقابية، وكالة أنباء العمال العرب، أكتوبر 2013.

² عامر رخيطة، نفس المرجع، ص341-342.

المطلب الأول: الإصلاح الاقتصادي و نتائجه

إن المنعرج الذي مر عليه الاقتصاد الجزائري أثقل كاهله و أصبح عاجزا حيث شل تطوره، كما أن الأزمة الاقتصادية تفرعت منها عدة أزمات أخرى اجتماعية، سياسية و أمنية ، و بالتالي وجدت الجزائر نفسها مجبرة على اللجوء إلى المنظمات المالية العالمية كصندوق النقد الدولي و البنك العالمي لإعادة جدولة ديونها لإنعاش اقتصادها،

1-مبادئ الإصلاح الاقتصادي في الجزائر:

فرض صندوق النقد الدولي على الجزائر نمط اقتصادي جديد يهدف إلى تحرير السوق و تقليص تدخل الدولة في الاقتصاد،و ذلك بانتهاء إصلاحات اقتصادية عن طريق تطبيق برامج التعديل الهيكلي القائمة على السياسات التالية:

- ✓ الحد من التمويل المباشر للمؤسسات العمومية، و التراجع عن دعم القروض الداخلية الموجهة إليها و فتح المجال أمام المؤسسات المالية الأجنبية¹.
- ✓ إعادة تقييم الدينار وفقا للمتغيرات الداخلية و الخارجية.
- ✓ تحرير أسعار كل السلع و الخدمات بشكل تدريجي لكي تصبح الأسعار المحلية للمنتجات الغذائية و الطاقة تتماشى مع الأسعار العالمية، أي رفع الدعم عن المواد المدعمة و تطبيق الأسعار الحقيقية على السلع و الخدمات.
- ✓ تنمية القطاع الخاص، و ذلك بوضع إطار تشريعي للخصوصية، حيث وضعت قانون استثمار جديد يسمح بالمشاركة الأجنبية في البنوك الجزائرية، و توسيع الإطار القانوني الذي يسمح بخصوصية المؤسسات العمومية و إعطائها الاستقلالية².
- ✓ تقليص تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

¹ مدني بن شهرة، الإصلاح الاقتصادي و سياسة التشغيل التجربة الجزائرية ، دار الحامد، ط1، الأردن، 2009، ص131.

² نفس المرجع، ص 145.

✓ ترقية معدل النمو الاقتصادي عن طريق تحسين أداء مؤسسات القطاع العام و الخاص و تنويع هيكل الصادرات لتقليص هشاشة التوازن المالي الخارجي .

✓ تحرير التجارة الداخلية و الخارجية، وذلك بإلغاء رخص التصدير و تحرير دخول الواردات التي كانت ممنوعة من قبل والاتجاه بالصناعة الجزائرية نحو التصدير.

✓ إصلاح القطاع الفلاحي بإصدار قانون 1995 الذي يقضي إعادة الأراضي المؤممة إلى مالكيها و تشجيع تنمية الاستثمار الفلاحي بتقديم قروض، وتحسين سهولة الحصول على العتاد، وتشجيع أراضي القطاع الخاص¹...

لقد حقق برنامج التعديل الهيكلي نتائج ايجابية في الجانب الاقتصادي و كان ذلك بتحقيق فائض نقدي و تجاري بنمو نسبة الناتج الداخلي الخام وانخفاض نسبة التضخم، بالإضافة إلى فرض تحرير التجارة الخارجية بعد إن كانت محتكرة من طرف الدولة² ، إلا هذه الإصلاحات خلفت آثار اجتماعية وخيمة و برزت من خلال المظاهر التالية:

✓ أدى إلى إفلاس العديد من المؤسسات الوطنية لكونها غير قادرة على المنافسة في الأسواق فأفلست و حلت.

✓ أدى إلى ارتفاعها بشكل رهيب أمام انخفاض مستوى الدخل الفردي و القدرة الشرائية للأجراء مما وسع فجوة الفقر في أوساط المجتمع.

✓ أيضا انتشار ظاهرة العمل غير الرسمي حيث يلجأ إليها البطالون و المسرحون، دون تقديم تصريح لدى هيئات الضمان الاجتماعي و الذي شهد تزايد في فترة التعديل الهيكلي³.

¹ سعاد مهماني، تأثير برنامج التعديل الهيكلي على الأسرة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الديموغرافيا، كلية العلوم الاجتماعية و الإسلامية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 49-50.

² باية زيدوني مليكة لعيمش، نفس المرجع، ص 20-21.

³ مدني بن شهرة، نفس المرجع، ص 203.

✓ ارتفاع نسب البطالة في أوساط المجتمع، و هذا كنتيجة لتفاقم عدد المؤسسات العمومية المنحلة و التسريع الجماعي للعمال الذي يزداد كلما ازداد عدد المؤسسات المعرضة للحل و يظهر من خلال الجدول الآتي:

عدد المؤسسات التي تم حلها و عدد العمال المسرحين(1994-1997)¹

السنوات	1994	1995	1996	1997	المجموع
عدد المؤسسات التي تم حلها	20	300	162	503	985
عدد العمال المسرحين	20908	236300	100498	162175	519881

2- دور أحداث 5 أكتوبر 1988 في بلورة التعددية النقابية:

أدت هذه الأوضاع مجتمعة إلى انفجار شعبي تم التعبير عنه من خلال أحداث أكتوبر 1988 و التي شكلت منعطفا حاسما في التاريخ الحديث للجزائر²، و كانت بمثابة فرصة للطبقة المنتجة و الشغيلة في كل القطاعات للخروج من الصمت و التعبير عن استياءها من الوضع الذي ألت إليه الطبقة العاملة³، و كانت هذه التظاهرات موجهة خاصة ضد رموز السيادة الوطنية كالبليات و مقرات الحزب و بعض مقرات الوزارات و المؤسسات التربوية التي تعرضت إلى عمليات الحرق و النهب و شتى أنواع التخريب الأخرى⁴.

¹سعاد مهماتي، نفس المرجع، ص 58.

² رابح لعروسي، أفاق و مستقبل المجتمع المدني في الجزائر، مجلة النهضة، العدد 2، مصر، افريل، 2009، ص 241.

³حورية عيوش، إستراتيجية الممارسة النقابية في مؤسسة الخطوط الجوية الجزائرية، رسالة ماجستير في علم الاجتماع تخصص تنظيم و عمل، 2006، ص 106.

⁴ الزوبير بولعناصر، نفس المرجع، ص 66.

فلجأت السلطة إلى استعمال العنف المشروع ضد المتظاهرين باعتبار ذلك تمرد و طغيان على النظام السياسي و مؤسسات الدولة، ونجم عن ذلك سقوط ما لا يقل عن 500 قتيل حسب إحصائيات رسمية. فهناك من المحللين السياسيين من فسر هذه الأحداث على أنها تعبير شعبي عن سوء الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية حيث أن المظاهرات لم تكن تحمل مطالب سياسية واضحة، وبالمقابل هناك من يرى أنها كانت نتيجة صراع داخلي في النظام بين دعاة الليبرالية و المتشبهون بالاشتراكية¹.

و على العموم فإن هذه الأحداث أجبرت النظام على محاولة التغيير و التجديد وقد بدا هذا التجديد بصدور دستور 1989، الذي اقر التعددية السياسي في الجزائر لأول مرة منذ الاستقلال،² و هذا الدستور جاء كتعديل جزئي لدستور 1976 و تمت صياغة مشروع هذا التعديل دون مشاركة حزب جبهة التحرير الوطني كطرف في الإصلاح بسبب الممارسات الفاشلة التي اتهم بها و حتى تأخذ هذه الإصلاحات مصداقيتها كون الحزب حمل مسؤولية الركود الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي الذي أصاب البلاد، و بالإضافة إلى إقرار التعددية السياسية تضمن التعديل الإصلاحات التالية:

✓ التخلي عن الخيار الاشتراكي.

✓ الفصل بين السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، و القضائية).

✓ إنشاء مجلس دستوري لضمان الرقابة الدستورية على القانون.

✓ احترام الحقوق الأساسية للإنسان و حرياته.

✓ ضمان الملكية الخاصة.

✓ و الاعتراف بحق إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي.³

و كل هذا جرد الحزب الواحد و السلطة المركزية من الطابع التسلطي الأحادي و حقق نوع من الانفتاح في النظام السياسي و التحول الديمقراطي.

¹ عبد القادر لصواني، نفس المرجع، ص 23.

² رابح لعروسي، نفس المرجع، ص 241.

³ الزوبير بولعنا صر ، نفس المرجع، ص 67.

المطلب الثاني: الاعتراف القانوني بالتعددية النقابية في الجزائر

1- الحماية الدولية :

لقد لاقت الحريات النقابية ومبدأ حق العمل حماية دولية منذ 1919 التي أكد عليها دستور المنظمة الدولية للعمل (OIT)، ثم إعلان فيلادلفيا "Philadelphie" 1944 ، وأيضا الجمعية العامة للأمم المتحدة (ONU) في دورتها الثانية تبنت مبادئ الحرية النقابية و دعت المنظمة الدولية للعمل لمواصلة جهودها في هذا المجال¹.

- عقد اجتماع عام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ 19 جوان 1948 تضمنت الاتفاقية رقم 87 الخاصة بالحرية النقابية و حماية الحق النقابي و تقر بحق العمال و المستخدمين ومن مبادئها:

- ✓ السماح للفئات المهنية بالتجمع لفرض إنشاء نقابات دون حاجة لرخصة من السلطات العامة.
- ✓ تمنح الحق في إعداد القانون الأساسي لتلك التنظيمات.
- ✓ حرية الأفراد في الانضمام إليها.
- ✓ الحق للتنظيمات النقابية الانضمام إلى المنظمات الدولية².
- الاتفاقية رقم 98 الخاصة بحق التنظيم و التفاوض الجماعي 1949 جاءت لتحمي النقابة ومنظمات العمال و المستخدمين ضد كل أشكال التدخل:
- ✓ حماية العمال ضد كل تمييز و رفع الضرر على الحريات النقابية.
- ✓ منع كل أشكال التدخل خاصة الإجراءات التي تستهدف وضع التنظيمات العمالية تحت رقابة المستخدمين.
- ✓ تشجيع المفاوضات الجماعية بين العمال و المستخدمين.

¹ نفس المرجع السابق، ص 122.

² محند اورابح بورنين، جهود المنظمات الدولية لضمان حقوق إنشاء نقابات ، مذكرة ماجستير في القانون تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 58.

- الاتفاقية رقم 135 الخاصة بحماية ممثلي العمال في المؤسسة و التسهيلات التي تمنح لهم 1971:

✓ هذه الاتفاقية تعطي ضمانات واسعة في مزاوله الحق النقابي و حماية مناسبة لممثلي العمال. فالجزائر صادقت على الاتفاقيتين 87 و 98 تكريسا لمبدأ سمو المعاهدات و الاتفاقيات على القوانين الداخلية تماشيا مع التوجهات الجديدة للانفتاح السياسي و الاقتصادي التي أقرتها الدساتير الجديدة للجزائر.¹

2- الحماية الوطنية: بالرغم من أن الجزائر انضمت إلى المنظمة الدولية للعمل مباشرة بعد استقلالها إلا أنها تأخرت في تكريس ما صادقت عليه من اتفاقيات، ولم يتم ذلك إلا بعد أن لقيت نفسها مجبرة في ظل الأزمات و الظروف الصعبة التي مرت بها و ضغوط المنظمات الدولية، و المواثيق الوطنية الحامية للحقوق النقابية تتمثل في الدستور و القانون:

• **الدستور:** عرفت الجزائر منذ الاستقلال العديد من الدساتير التي تضمنت كلها حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و من ضمن هذه الحقوق الحق النقابي.

✓ دستور 1963، حيث نصت المادة 11 منه " توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري و ذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي"، في المادة 19 كرست حرية التجمع و الاجتماع " تضمن الجمهورية حرية الصحافة و حرية وسائل الإعلام الأخرى و حرية تأسيس جمعيات و مخاطبة الجمهور و حرية الاجتماع"، أما في المادة 20 جاء تقرير الحق النقابي " الحق النقابي و حق الإضراب و مشاركة العمال في تسيير المؤسسات المعترف بها جميعا و يمارس هذا الحق في نطاق القانون"².

¹ الزويير بولعناصر، نفس المرجع، ص 123.

² سميحة مناصرة، الحرية النقابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 58.

✓دستور 1976، في نص المادة 86 " تتبنى الجمهورية المبادئ و الأهداف التي تتضمنها مواثيق الأمم المتحدة و منظمة الوحدة الإفريقية و الجامعة العربية"، أما في المادة 55 اعترفت بحرية الاجتماع إلا أنها قيدت بعدم ضرب أسس الاشتراكية¹.

✓ميثاق 1986، نصت المادة 60 منه على: " حق الانخراط في النقابة معترف به لجميع العمال و يمارس في إطار القانون." و هذا ما أكدته المادتان 9 و 10 من القانون 28/88 المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي².

فرغم وجود إطار قانوني للحق النقابي في الجزائر منذ الاستقلال إلا أنها لم تركز على ارض الواقع بسبب طغيان الفكر الأحادي في السلطة من خلال الإيديولوجية الاشتراكية و كذا نشوب صراعات بين أطراف النظام حول السلطة وحدث تفكك في النقابة الأحادية ونقص الوعي النقابي لدى العمال، كل هذه الظروف أدت إلى احتكار النقابة من طرف السلطة حيث جردتها من الطابع المطلي إلى الطابع التعبوي لتمرير سياساتها و مشاريعها. و بمجيء دستور 1989 تركز حق تكوين تنظيمات نقابية متعددة و حق الانخراط أو الانسحاب من أي تنظيم نقابي كما أصبحت للتنظيمات النقابية المتعددة كافة الحقوق لاسيما حق التفاوض الجماعي و حق الإضراب.

✓ خصص دستور 1989 الفصل الرابع للحقوق و الحريات العامة و ضمنها الحقوق النقابية و يظهر هذا في نصوص المواد الآتية، المادة 32 " الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان و عن الحريات الفردية و الجماعية"، المادة 34 " يعاقب القانون على المخالفات

المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية"، المادة 39 "حريات التعبير و إنشاء جمعيات و الاجتماع مضمونة للمواطن." و باعتبار الحق النقابي احد العناصر المكونة لحرية التعبير و الرأي و الاجتماع قد أشار إليها الدستور في المادة 53 حيث ينص "الحق النقابي معترف به لجميع العمال"، و في المادة

¹ انظر المواد 86 و 55 من دستور 1976. WWW.algeriedroit.fb.dz

² انظر المادة 60 من دستور 1986. WWW.algeriedroit.fb.dz

54 "الحق في الإضراب معترف به و يمارس في إطار القانون، و يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني و الأمن"¹.

• القانون: بعد صدور دستور 1989 جاء القانون 90-14 المؤرخ في 02 جوان 1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي معترفا و مجسدا لكافة مظاهر الحقوق و الحريات النقابية الفردية و الجماعية.

✓ الحريات الفردية، تجسدت في المواد التالية حيث حق الانتساب يظهر في نص المادة 2 من هذا القانون " يحق للعمال الأجراء من جهة و المستخدمين من جهة أخرى الذين ينتمون إلى المهنة الواحدة أو الفرع الواحد أو قطاع النشاط الواحد أن يكونوا منظمات نقابية للدفاع عن مصالحهم المادية و المعنوية"، والمادة 3 أعطت حرية الانخراط للعمال و المستخدمين بشكل إرادي في التنظيمات النقابية².

أيضا القانون له دور الحماية للمندوبين النقابيين حيث منع أصحاب العمل من معاقبتهم في ظل ممارسة نشاطهم النقابي من خلال المادة 53 "لا يجوز للمستخدم أن يسلط على أي مندوب نقابي بسبب نشاطاته النقابية عقوبة العزل أو التحويل أو عقوبة تأديبية كيفما كان نوعها"، كما أن القانون سلط إجراءات عقابية لكل من يعرقل ممارسة النشاط النقابي في المادة 59 "يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 10000 دج و 50000 دج على أي عرقلة لحرية ممارسة الحق النقابي".

✓ الحريات الجماعية، تجسدت في المواد التالية من حيث حرية التأسيس تنص المادة 6 انه "يمكن للأشخاص المذكورين أعلاه أن يؤسسوا منظمة نقابية إذا توفرت فيهم الشروط الآتية"، المادة 7 "تؤسس المنظمة النقابية عقب جمعي عامة تأسيسية تضم أعضائها المؤسسين"، المادة 8 تتعلق بإجراءات التصريح بالتأسيس، أما المادة 16 "تكتسب

¹ سميحة مناصرة، نفس المرجع، ص 62.

² قانون 90-14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق ل 2 يونيو سنة 1990 يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

المنظمة النقابية الشخصية المعنوية و الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها وفقا للمادة 8 " أي بمجرد إيداع تصريح التأسيس و استلام وصل تسجيل التصريح بالتأسيس¹.

حرية الإدارة و التنظيم ، و هي تحدد عن طريق القانون الأساسي للتنظيم النقابي الذي يعرف بالنقابة من حيث التسمية و المقر، الأهداف، الهياكل و الهيئات، و مجال الاختصاص.... و غيرها من خلال نص المادة 21 من قانون 90-14. أما المادة 14 تنص على أنه:"تنتخب وتجدد هيئات قيادة التنظيم النقابي وفقا للمبادئ الديمقراطية، وطبقا للقوانين الأساسية والتنظيمات التي تحكمها." كما تمنع المادة 15 من نفس القانون أي شخص معنوي أو طبيعي من التدخل في تسيير التنظيم النقابي، إلا في الحالات التي نص عليها القانون صراحة"².

و من بين أهم الحقوق الجماعية للنقابة استقلالها التام عن السلطة العامة من جهة و من أصحاب العمل من جهة ثانية، فبالنسبة لاستقلال التنظيم النقابي عن الدولة، أي عن السلطة العامة فيتمثل في حرية التأسيس، وحرية التنظيم، حيث تعترف كافة الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية صراحة بهذا الحق، وتنص على إمكانية إنشاء التنظيمات النقابية بدون إذن مسبق من الإدارة، من خلال تأسيس التنظيم النقابي في جمعية عامة للعمال المؤسسين نصت عليه المادة 7 من قانون 90-14، كما تنص على حق التنظيم النقابي في وضع قانونه الأساسي ونظامه الداخلي بكل حرية واستقلالية، والانتخاب الديمقراطي الحر لقادتها ومسيرها من خلال المادة 14³.

¹ نفس المرجع السابق.

² سليمان احمية، قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، مطبوعة خاصة بطلبة السنة الثالثة ليسانس، قسم القانون الخاص كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014 ص 83.

³ نفس المرجع السابق، ص 84.

المبحث الثالث: النقابات المستقلة في الجزائر و معيقاتها

أدت أحداث أكتوبر 1988 إلى تغيير المسار الأيديولوجي و السياسي للدولة الجزائرية و فتح المجال أمام ممارسة الحقوق والحريات العامة و الاعتراف بالتعددية السياسية والنقابية.

المطلب الأول: النقابات المستقلة في الجزائر

جاء في دستور 1989 مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بالحقوق والحريات ومن ضمنها الحرية النقابية التي اهتم بها المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 90-14 الذي بنص على حق العمال وأصحاب العمل في تكوين منظمات نقابية و الانضمام إليها دون أي تمييز¹.

وننتج عن هذه القوا نيين أوضاع جديدة تختلف عن فترة الأحادية وتتمثل في :

- ✓ تنظيم تسهيلات قانونية لتشكيل نقابات و تدافع عن العمال المادية والمعنوية.
- ✓ عدم ارتباط هذه النقابات بالأحزاب السياسية أو السلطة الحاكمة.
- ✓ إلغاء احتكار الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

وكان على الاتحاد العام للعمال الجزائريين التعامل مع الوضع الجديد في ظل التحول الديمقراطي لظهور نقابات تدافع عن المطالب الأساسية للعمال.²

1-الاتحاد العام للعمال الجزائريين (UGTA):

كان يتعامل مع النظام السياسي باعتباره النقابة الوحيدة والرسمية، و بعد التحول في التوجه السياسي تغيرت أدواره و مهامه التقليدية و كان من الضروري انتخاب قيادة جديدة ضمن

¹ سميحة مناصرة ، نفس المرجع، ص 37.

² حنان شطيبي ، نفس المرجع، ص 84.

استراتيجية نقابية جديدة لتكيف العمل النقابي مع مرحلة التعددية التي تختلف تماما عن مرحلة الأحادية¹.

وتم إعادة تحديد اطر الممارسة النقابية من خلال القرارات التالية:

✓ استقلالية الاتحاد عن حزب جبهة التحرير الوطني حيث يجب أن تعيد تحدي هويتها الخاصة بهاو استقلاليته، وتنظم نشاطها من اجل الدفاع عن المصالح المادية و المعنوية للعمال مع الحفاظ على وضعهم كشركاء مميزين لحزب جبهة التحرير الوطني.

✓ استقلاليته عن الأحزاب الأخرى دون القضاء التام على الانتماءات الحزبية داخل الهياكل النقابية لان أغلبية النقابيين استمروا في مناصبهم كأعضاء قياديين في حزب جبهة التحرير الوطني.

✓ استقلاليته عن الدولة تمثلت في الابتعاد النسبي عن النظام السياسي بحيث اتخذ الاتحاد العام للعمال الجزائريين مواقف اقتصادية وسياسية مختلفة عن تلك التي اتخذها النظام السياسي.

✓ الصفة المطالبة لنقابة الاتحاد العام للعمال الجزائريين بعدما كانت تتبنى سياسة الدولة.

✓ الموارد المالية للاتحاد العام تمثلت في الاشتراكات، و القروض الممنوحة من طرف الدولة والدعم والمساعدات المالية بعدما كانت تمول بصفة رسمية من الدولة².

2- النقابة الإسلامية للعمل (SIT) :

بعد صدور دستور 1989 وإنشاء المنظمات النقابية قامت "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" بتكوينها "النقابة الإسلامية للعمل" مصدرها العمال³ بقيادة "عمر غلوي". فتواجدت على مستوى العديد من الولايات و القطاعات كالتربية و الصحة، و الصناعة فاستطاعت الاستحواذ على قاعدة

¹ الزويير بولعنصر، نفس المرجع، ص 93

² نفس المرجع السابق، ص 94

³ فطة معاشو نبالي، نفس المرجع، ص 240

عمالية واسعة وبذلك كانت المنافس "للاتحاد العام للعمال الجزائريين"¹ وبنيت ايديولوجيتها على أساس الشريعة الإسلامية كما يعبر حزب الجبهة الإسلامية، وعلى الرغم أن الجزائر فتحت المجال للتعددية النقابية فان النقابة الإسلامية لم تحصل على التصريح أو اعتماد من طرف وزارة العمل، ومع ذلك سمح لها القانون القيام بنشاطها النقابي كما أنها شاركت في نشاطات الحزب الذي انحدرت منه و حشد عدد كبير من العمال لمناصرته. و بعد الإعلان عن تأسيس "اللجنة الوطنية لإنقاذ الجزائر" من طرف شخصيات نقابية استقطبت عدد كبير من النقابيين وتمكنت من توقيف الانتخابات التشريعية فحل إثرها الحزب و النقابة على حد سواء سنة 1992.

ومن اجل تفعيل الحق النقابي تم تعديل قانون 90-14 بالقانون رقم 91-30 الذي سمح بتأسيس نقابات في كل القطاعات الاقتصادية و الإدارية و الخدماتية و التربوية وتابعه بتعديل ، وبالتالي ظهرت عدة نقابات مستقلة في قطاعات مختلفة منها من تمثل العمال ومنها من تمثل أرباب العمل وفق مبدأ الحرية النقابية الحق النقابي المعترف بهما لجميع المتعاملين الاجتماعيين والاقتصاديين² و من بينها:

1- النقابة الوطنية لمستخدمي الإدارة العمومية (SNAPAP):

تأسست في 10 سبتمبر 1990 بعدما انعقدت الجمعية التأسيسية في 20 مارس من نفس السنة بحضور ممثلي 34 ولاية، وتم عقد المؤتمر الأول في ماي 1993 لتعديل قانونها الأساسي و نظامها الداخلي، ثم المؤتمر الثاني في 26 مارس 1999 من اجل توسيع نشاطها إلى قطاعات أخرى مثل

قطاع الخدمات والطاقة و القطاع الاقتصادي و قادتها "بلقاسم فلفول". ومن اجل الدفاع عن مطالبها لجأت النقابة الوطنية لمستخدمي الإدارة العمومية إلى الإضرابات والاحتجاجات و الاعتصامات، ففي 23 جويلية 2001 أضربت عن الطعام للمطالبة بإلغاء المادة الثانية من

¹ عيد القادر لصواني، نفس المرجع ، ص 25.

² فطة معاشو نبالي، نفس المرجع، ص 241.

قانون 90-14 غير المطابقة لاتفاقية منظمة العمل الدولية، واستندت في ذلك إلى موقف السلطة لعدم قبولها ملف طلب تأسيس "النقابة الوطنية المستقلة للعمال الجزائريين" في 20 سبتمبر 2000 و "الكنفدرالية الجزائرية للنقابات الحرة" في 20 سبتمبر 2001¹ ، كما طالبت بمراجعة بعض مواد القانون 90-14 وإعادة النظر في قانون تشير الخدمات الاجتماعية و توزيع السكن الاجتماعي. وكما نظم نقابيو وعمال البلديات إضراب لرفع التضييق عن الحريات النقابية والحق في ممارسة الإضراب واجر عامل البلدية وغيرها.²

2-المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم العالي(CNES) :

تأسس في فترة إضرابات 1989، يمثل أساتذة التعليم العالي، وهي نقابة وطنية مستقلة عن الأحزاب والنقابات الأخرى وعن مؤسسات الدولة، و ينخرط فيه أساتذة جامعيين وأساتذة المدارس الوطنية بمختلف رتبهم المهنية، ويتمتع بالشخصية المعنوية وباستغلال الذمة المالية، ومدة نشاطه غير محدودة حسب المواد 2 حتى 5 من القانون الأساسي للمجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي و يهدف أساسا الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية لأساتذة التعليم العالي و المنخرطين فيه وهو يتكون من هيئات محلية ووطنية ولكن الدولة لا تعترف به كشريك اجتماعي ولم تلتزم بمناقشة الأوضاع و المشاكل الموجودة معه. مع العلم أن المجلس قدم تظلم للمكتب العالمي للعمل بان الدولة لم تأخذ بعين الاعتبار الحقوق النقابية للأساتذة وأنها حاولت منع الإضرابات التي قاموا بها ومنها إضرابات سنة 1989-1990 في هذه الفترة تكونت نقابتين هما الجمعية الوطنية للأساتذة المحاضرين والمجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي، وترجع أسبابه إلى أزمة السكن وانخفاض الأجور و أعلنوا عن الإضراب يوم 31 مارس 1990 مع انه بدا في 02 افريل، وضمت المسيرة 4000 أستاذ، فتمت المفاوضات يوم 19 افريل وجرت لقاءات متتالية مع الوزارة خلال شهر ماي.³

¹ حنان شطيبي ، نفس المرجع، ص 110.

² نفس المرجع، ص 111.

³ نفس المرجع ، ص 120.

إضرابات 1991-1992 أعلن المجلس الوطني لأساتذة التعليم العلي عن أول إضراب في 17 نوفمبر 1992 ، و قرر استمراره ما لم يتم تنفيذ المطالب الاجتماعية والمهنية كرفع الأجور وتوفير السكن،بينما الجمعية الوطنية للأساتذة المحاضرين قدمت مشروع قانون.

إضرابات 1996-1997 قام المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي بإعداد إضراب وطني لمدة ثلاثة أشهر من 13 أكتوبر 1996 الى 13 جانفي 1997 ويتمحور أساسا حول توفير العيش الكريم والمحترم للأساتذ برفع الأجر وكذلك السكن¹.

إضرابات 2006 حيث نظم المجلس يوم احتجاجي في 13 جانفي، ثم إعداد إضراب لمدة أسبوع من 25 فيفري إلى 02 مارس 2006، ومن ثم تنظيم يومين احتجاجيين في 17 و18 افريل، و في 13 ماي كان إضراب غير محدود في ظل الامتحانات إلى نهاية شهر جويلية وبعد قرار عدم شرعيته انقسم المجلس إلى المجموعة الأولى يرأسها المنسق الوطني للمجلس، و اقترحت كحل لانتخاب أعضاء المكتب الوطني بدلا من الجمعية العامة التي قررت الإضراب كما بنص عليه القانون، وأما المجموعة الثانية فتتكون من عدد كبير من الأساتذة قاموا بالإضراب وتخلوا عن الإطار التنظيمي فحاولت الجهات الوصية منعه عن طريق توقيف ثلاثة ممثلين للأساتذة ومن بينهم الناطق الرسمي للإضراب. و خلال اجتماع تنسيقية الجهات المضربة في منتصف جويلية تقرر تجريد الإضراب في 25 جويلية ولان المطالب لم تتحقق كلها رغم تصريحات الوزارة الوصي تم اللجوء مرة أخرى إلى الإضراب².

3-النقابة المستقلة لطيارى الخطوط الجوية الجزائرية (SPLA) :

في 22 ديسمبر 1990 قامت فئة الطيارين المدنيين الجزائريين بتأسيس "النقابة المستقلة لطيارى الخطوط الجوية الجزائرية" لكن تأسيسها مر بمراحل مختلفة حسب أمينها العام فان منذ وجوده كطيار في مؤسسة الخطوط الجوية لمدة طويلة والطيارون يطالبون بتأسيس نقابة وطنية مستقلة ولكن دون جدوى، وتكررت الطلبات في السبعينات وبداية الثمانينات دون رد

¹ نفس المرجع ، ص 121.

² نفس المرجع ، ص 122.

ايجابي كما عانت فئة الطيارين من المشاكل المهنية و الاجتماعية من حيث علاقات العمل التي كانت سيئة بين الطيارين وإدارة المؤسسة وظروف العمل التي كانت صعبة، ففي ظل التوجيهات السياسية والاقتصادية للبلاد كانت نقابة المؤسسة تسييرية تعمل مع إدارة المؤسسة، مثلاً في سنة 1986 عرض الطيارين مطالبهم على نقابة المؤسسة منها رفع الأجور وتحسين ظروف العمل لكن باعتبار النقابة فرع للاتحاد العام للعمال الجزائريين لم تهتم بأمرهم، ولكن بعد صدور دستور 1989 والاعتراف بالحق النقابي بدأت معالجة المشروع التأسيسي للنقابة في جوان 1990 ثم مع بداية 1991 بدأت تمارس عملها النقابي المطلي وإجراء اللقاءات بين النقابة ومسؤولي المؤسسة ، وفي نهاية 1992 ولعدم تلبية المطالب والحقوق المهنية قاموا بإضراب عام دام ثلاثة أيام مما دفع بالمؤسسة الاستجابة للمطالب برفع الأجور¹.

المطلب الثاني: معوقات الحركة النقابية في الجزائر

بالرغم من أن تأسيس النقابات المستقلة في الجزائر حظي بحماية دستورية و قانونية بموجب المواثيق الدولية إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك ، حيث أن التنظيمات النقابية تواجهها عراقيل تشل نشاطها و تضعفه أو تمحيه نهائياً، و تتمثل في :

1-محدودية الحقوق النقابية: من خلال وثائق FIDH الفدرالية العالمية لحقوق الإنسان

ديسمبر 2002 تكشف على مجموعة من انتهاكات لحقوق الإنسان في الجزائر خاصة

الحقوق النقابية كما أنها معارضة للاتفاقية 87 التي تقر بالحق النقابي و حماية النشاط

النقابي و عدم عرقلته.

الدفاع فمن المواد التي تعرقل الحق النقابي الواردة في قانون 90 -14 تمثلت في المادة

44 التي تحدد العمر القانوني للعضو النقابي و المادة 41 التي تحدد عدد الأعضاء

الممثلين في إدارة المؤسسة و هذا يعتبر كتدخل في الشؤون الداخلية للنقابة بحيث هي

المعنية بتأسيس قوانينها الداخلية التي تنظمها.² كما أورد نفس القانون الشروط الواجب

¹ حورية عيوش ، ص 123.

² قاسم ميلود، إشكالية عمل المنظمة النقابية في ظل التحولات الاقتصادية دراسة حالة الجزائر تونس و المغرب، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية تخصص تنظيم سياسي و إداري، كلية العلوم السياسية و الإعلام قسم العلوم السياسية جامعة يوسف بن خدة، 2010 ، ص 261

توفرها حتى يسمح للأشخاص بتأسيس منظمات نقابية تدافع عنهم، حيث نصت المادة 6 " يمكن للأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه أن تتوفر فيهم الشروط الآتية: أن تكون لهم الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ 10 سنوات على الأقل....." بحيث أن الشرط المحدد للتمتع بالجنسية الجزائرية طويل جداً، و ترى لجنة الحريات النقابية أن هذا الأجراء يمس بحق العمال الأجانب الذين يقيمون بصفة شرعية على إقليم الدولة في عن مصالحهم بالانتماء إلى النقابة¹.

2-**القيود الإدارية:** نظرا لواجب حفظ الأمن و النظام أعطى المشرع للإدارة صلاحية التدخل لتقييد الحريات العامة بما فيها الحرية النقابية باستعمالها مبدأ المشروعية الإدارية و ذلك من خلال إيداع التصريح المسبق بالتأسيس النقابي و تسليمه أو رفض تسليمها لوصول الإيداع أو الإذن المسبق في حالة ممارسة حق الإضراب،² فكثيرا ما تكون الإدارة عائقا أمام تكوين النقابات بحيث أن الكثير من الملفات تم رفضها من قبل وزارة العمل منها ملف النقابة الإسلامية للعمال بسبب ارتباطها بالحزب المحل، أيضا تجمع المحامين المستقل تم رفض طلبهم بالرغم من قبول نقابة القضاة وغيرها من ملفات النقابات المستقلة بالرغم من أن دستور 1996 يقر في مادته 56 أن الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين، وفي هذا الصدد يقول الدكتور (ناصر قریش) "الجزائر تتوفر على الحق النقابي و ليس على الحريات النقابية"³، ويقصد هنا أن المشرع يضمن حق إنشاء و تأسيس نقابات متعددة إلا أنه بالمقابل يعجزها بحيث يشل نشاطها و يقف أمام تحقيق أهدافها التي وجدت من أجلها.

كما أن إجراءات تأسيس نقابة تتطلب استصدار تصريح شهر بعد إيداع الملف المادة 8 من قانون 90-14 و المادتين 9 و 10 المتعلقتان بمضمون الملف، و إقرار الجهات المختصة الوالي إذا كانت نقابة بلدية أو ولائية و وزير العمل بالنسبة للنقابات

¹ محند اورايح بورنين، نفس المرجع، ص 106.

² سميحة مناصرية، نفس المرجع، ص 96

³ قاسم ميلود، نفس المرجع، ص 262

الوطنية وهذا يعطي للإدارة صلاحية القبول أو الرفض في حين أن الاتفاقية الدولية للمنظمة الدولية للعمل 87 و التي صادقت عليها الجزائر 1992 تعتبر أن الهيئات القضائية هي الوحيدة التي لها هذا الحق، و في صدد تطبيق القانون الجزائري تم رفض سنة 2001 تأسيس الكنفدرالية الجزائرية للنقابات المستقلة التي تضم 5 نقابات مستقلة و تسجيل صعوبة SATEF في سبتمبر 2000، وكذا مجلس ثانويات الجزائر حيث تم توقيف رئيس التنظيم و التأسيس و متابعته قضائيا بعد الإضراب الذي خاضه تنظيمه و شل خلالها كل ثانويات العاصمة.¹

3-محدودية ممارسة الإضراب: من خلال المادة 32 من قانون 90-02 تظهر عرقلة حق الإضراب " يوقف الإضراب آثار علاقات العمل طوال مدة التوقف عن العمل ما عدا فيما اتفق عليه طرفي النزاع بواسطة اتفاقيات و عقود يوقعانها" ، فحتى يكون الإضراب سببا لإيقاف علاقة العمل يجب أن يستجيب لكافة الشروط المنصوص عليها في القانون المنظم لكيفيات ممارسة هذا الحق، لاسيما القرار الجماعي للإضراب، منح صاحب العمل مهلة إخطار مسبق، المحافظة على ممتلكات المؤسسة المستخدمة، عدم عرقلة حرية العمل و غيرها من الشروط الموضوعية و الشكلية التي تقيد ممارسة هذا الحق.²

فهذه القوانين زادت من قوة أرباب العمل الذي أصبح في يده الحق في إعلان و تقييم الإضراب إن كان شرعيا من عدمه، و يمكن لصاحب العمل أن يودع عريضة لدى المحكمة من اجل طلب حل التنظيم النقابي حيث يمكن أن تكون كافية لذلك ، و هذه الإجراءات المقيدة للفعل النقابي قد حددها أيضا المرسوم الرئاسي 9 فيفري 1992 المتعلق بحالة الطوارئ، و في ظل هذا تناقصت المبادرة في إنشاء تنظيمات نقابية و عدد الإضرابات.³

¹ نفس المرجع السابق، ص 263

² سليمان أحمية، نفس المرجع، ص 30

³ قاسم ميلود، نفس المرجع، ص 262

تطور عدد النقابات منذ¹1990

اسم النقابة	تاريخ التأسيس
1- النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية 2- النقابة الوطنية للقضاة الجزائريين 3- النقابة المستقلة لعمال البترول 4- النقابة الوطنية لصحافيين التلفزة 5- الاتحاد الوطني لعمال التربية	1990
1- النقابة المستقلة لموظفي الضرائب 2- كنفدرالية نقابات القوى المنتجة 3- النقابة الوطنية لعمال النسيج 4- النقابة الوطنية لصناعة أنابيب الغاز 5- النقابة الوطنية لممارسي الصحة العمومية 6- النقابة الوطنية للأساتذة المبرزين في العلوم الطبية 7- النقابة المستقلة لعمال التربية 8- النقابة الوطنية للآثار 9- النقابة الوطنية لمستخدمي الملاحة الجوية	1991
1- النقابة الوطنية لصحافيين وكالة الأنباء 1992 2- النقابة الوطنية للطيارين الجزائريين 3- نقابة المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي	1992
1- النقابة الوطنية لجراحي الأسنان	1993
1- النقابة الوطنية لمسيحي المؤسسات العمومية	1994
1- النقابة الوطنية للنقل الجزائري	1995
1- النقابة الوطنية للصحافيين	1999

¹ رفيق قروي، علاقات العمل في المؤسسة الجزائرية دراسة سوسيولوجية لإشكال الصراع في ظل الخصوصية، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع تنظيم و عمل، كلية الآداب و العلوم الإنسانية جامعة باجي مختار، غنابة، 2010، ص 96

ومن هذا الجدول تبين أن معظم النقابات انشأت بعد إقرار التعددية و فتح المجال أمام الحريات الفردية و العامة مباشرة، إلا انه في 1992 بعد توقف المسار الانتخابي للجبهة الإسلامية للإنقاذ و بالتالي حلت نقابتها بدا التضييق عليها وأصبحت مبادرة التأسيس صعبة جدا فتناقصت تدريجيا في ظل الأزمة السياسية و الأمنية التي شهدتها البلاد ، نفس الشيء في ما يخص عدد الإضرابات بعدما كان عددها مرتفعا بعد 1990 و الجدول التالي يبين ذلك:

تراجع عدد الإضرابات من 1989 إلى 1996¹

السنة	1989	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996
عدد الإضرابات	3389	2023	1034	493	537	410	432	441

7-معوقات داخلية للنقابة: نعني بها الاختلافات الداخلية التي تعاني منها النقابة و تعكر نشاطها و هي أكثر تأثير من العراقيل التي تواجهها في الخارج. وتتمثل في :

✓ ضعف التماسك الداخلي و غياب التنسيق و الانسجام بين الهياكل المحلية نظرا للتوترات و الصراعات الداخلية الناتجة عن اختلاف المطامح و الرؤى، و كذا غياب التواصل بين الهيئات النقابية و القاعدة العمالية و احتكار المعلومات من طرف المنوبين و اتخاذ قرارات ارتجالية دون إشراك القاعدة التي تمثل الأغلبية، مما يؤدي إلى توترات داخلية تفقد النقابة مشروعيتها وثقة العمال.

✓ نشوء البيروقراطية في التنظيم النقابي و الذي يعتبر في الأساس انحراف حيث هناك فئة من النقابيين اكتسبت صفة النخبة البيروقراطية لاستقرارها الطويل في مناصبها

¹ قاسم ميلود، نفس المرجع، ص 262.

القيادية، و هذا يدل على عدم التداول و بالتالي تصبح النقابة غير تمثيلية بسبب عزوف العمال عنها.¹

✓ بعض النقابات لم تعرف تجديد قياداتها و بالمقابل تعيب على الاتحاد العام للعمال الجزائريين ذلك، و الملاحظ أن جل قيادات النقابات هم نقابيون منسلخون عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين بعضهم لم تسمح لها الفرص للوصول إلى مناصب قيادية، وأخرى لها الشرف أن لها فكر إيديولوجي تريد تجسيده و تعمل على ذلك.

✓ ونلاحظ إن معظم النقابات القطاعية تفتقد إلى أسلوب الحوار الاجتماعي كاده ووسيلة لتحقيق المطالب العمالية، ولذا العمال الجزائريون معظمهم أصبح غير منتمي إلى نقابة، لأنه بدء يفقد الأمل في دور النقابات في تحقيق الاستقرار الاجتماعي داخل المؤسسات وجلب الحقوق.²

المبحث الرابع: دراسة نموذج نقابة CNAPESTE

المطلب الأول: التعريف بنقابة CNAPESTE

1-ظروف تأسيس النقابة:

شهدت نهاية سنة 2002 إضرابات متفرقة عشوائية لأساتذة التعليم الثانوي في مختلف ولايات الوطن تنديدا بالظروف السيئة الاجتماعية و المهنية التي يعاني منها الأساتذة، و كانت هذه الإضرابات مهدا لإنشاء نقابة مستقلة لقطاع التربية و التعليم، و ذلك بعد انعقاد أول اجتماع في الجزائر العاصمة ضم ممثلين عن 8 ولايات في مارس 2003 إلا انه تم تأجيل الأمر و لم يتخذ أي قرار إلى غاية عقد اجتماع ثاني في افريل من نفس السنة حيث تزايد عدد

¹ نفس المرجع، ص 264.

1- ² سعاد شريط ، الحركة النقابية في الجزائر في ضوء النضال التاريخي و التعددية النقابية، وكالة أنباء العمال العرب،

أكتوبر 2013.

الممثلين عن 18 ولاية ، وقد تقرر فيه إنشاء نقابة جديدة تضم أساتذة التعليم الثانوي و التقني، و تم إيداع الملف لدى وزارة العمل و الضمان الاجتماعي من اجل الاعتماد، إلا أن هذه الأخيرة لم ترد بالرفض أو القبول إلى غاية جويلية 2007 بحيث كان من المفروض أن يكون ذلك بعد شهر من إيداع الملف حسب ما تنص عليه المادة 8

من قانون 90-14، لكن رغم هذا التأخير النقابة كانت تنشط دون شرعية فقامت باعتصامين سنة 2003 الأول أمام مقر رئاسة الحكومة و الثاني أمام البريد المركزي في الجزائر العاصمة حيث تصدى لهم الأمن في كلتا المحاولتين.

وبعد الحصول على الاعتماد عقد أول مؤتمر(المؤتمر التأسيسي) سنة 2008 وظهر "المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي و التقني" (CNAPEST) بصفة رسمية. وتقرر في المؤتمر الثاني الذي انعقد في نوفمبر 2012 توسيع النقابة لتضم الطورين الابتدائي والمتوسط فقامت بتغيير تسميتها إلى "المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني الموسع" (CNAPESTElargi) و حصل تغيير في قانونها الأساسي، وبالتالي قدمت نسخة لوزارة العمل و الضمان الاجتماعي التي لم توافق على التسمية. وبعد سنة من المفاوضات تقرر تسمية النقابة "المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية" (CNAPESTE).¹

2-أهدافها و هيكلها:

«Conseil National Autonome du Personnel Enseignant du Secteur Ternaire de l'Education »، أي "المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية"، و هي نقابة وطنية مطلوبة مفتوحة لكل أسلاك التدريس في قطاع التربية الوطنية، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تضم 50 مكتبا ولائيا

¹ مقابلة مع السيد كمال قوسم، أستاذ مكون للتعليم الثانوي، منسق المكتب الولائي لنقابة CNAPESTE لولاية تيزي وزو، عضو المكتب الوطني للنقابة، 26 جانفي 2016، الساعة 14:00، مقر النقابة متوسطة العقيد لطفي تيزي وزو.

عبر كل ولايات الوطن، 3 منهم في الجزائر العاصمة. الانخراط فيها يكون شخصيا وطوعيا لكل مستخدمى التدريس بعد ملء الاستمارة والحصول على بطاقة المنخرط مقابل دفع اشتراك سنوي يقدر ب 300دج. بالمقابل يفقد المنخرط عضويته في النقابة في حالة توليه لمسؤولية سياسية.

يتم تمويل النقابة من خلال اشتراكات المنخرطين والإعانات المحتملة من الدولة، أما أهدافها فهي:

- ✓ الدفاع عن المصالح المادية والاجتماعية لكل أسلاك التدريس في التربية الوطنية.
- ✓ تحسين الوسائل والظروف البيداغوجية.
- ✓ المساهمة في تحسين ظروف الحياة وظروف العمل.
- ✓ ترقية التكوين النقابي ونشر ثقافة قانونية.
- ✓ المساهمة في بناء مدرسة عمومية ذات نوعية.
- ✓ نشر ثقافة المواطنة في المحيط التربوي.

هيئات و هياكل النقابة:

- الهيئات: تمثل السلطات التشريعية والمداولة للقضايا و المسائل التي تخص النقابة وتعتبر مصدر القرار.

الجمعية العامة للفرع: تتشكل من منخرطي الفرع الحاضرين في الاجتماع، و يمثل الفرع البنية القاعدية للنقابة فهي تقرر فيما يخص الفرع و تقترح ما يخص المسائل الولائية و الوطنية، و تتعقد الجمعية العامة في دورة عادية مرتين في السنة باستدعاء من منسق الفرع.

المجلس الولائي: هو هيئة مداولة ومناقشة يتضمن هيئتين هما:

المجلس الولائي للطور: هو هيئة ولائية لكل طور على مستوى الولاية، يضم كل من (أعضاء المكتب الولائي ممثلي الطور، ممثلي الولاية في المجلس الوطني للطور، ممثلي الجمعيات العامة للفروع). يجتمع المجلس الولائي للطور في دورته العادية مرة كل ثلاثة أشهر.

المجلس الولائي للنقابة : يضم كل من (أعضاء المكتب الولائي للنقابة، ممثلي المجالس الولائية للأطوار بإعداد متساوية، أعضاء المجلس الوطني للنقابة ممثلو الولاية، أعضاء المكتب الولائي المنتهية عهدهم)، يجتمع المجلس الولائي للنقابة في دورته العادية مرة كل ثلاثة أشهر.

المجلس الوطني: له هيئتين:

المجلس الوطني للطور: هيئة وطنية مداولة لكل طور، يجتمع المجلس في دور عادية كل سنة تتكون من (الأمين الولائي للطور لكل ولاية، أعضاء المجلس الوطني للنقابة ممثلي الطور).

المجلس الوطني للنقابة : هو أعلى هيئة مداولة تضم (المنسقين الولائيين للنقابة، ممثلي المجالس الولائية للأطوار حسب معدل عدد المنخرطين، أعضاء المكتب الوطني المنتهية عهدهم)، ويجتمع المجلس الوطني في دورته العادية حسب ما ينص عليه النظام الداخلي.

المؤتمر الوطني: ينعقد في دورته العادية كل أربع سنوات لكلا الهيئتين:

المؤتمر الوطني للطور: هو أعلى هيئة وطنية في الطور تتشكل من (أعضاء المجلس الوطني للطور و مندوبي الولايات عن المؤتمرات الولائية للأطوار حسب التمثيل النسبي لعدد المنخرطين في الولايات).

المؤتمر الوطني للنقابة: هو الهيئة الوطنية العليا للمداولة تضم (أعضاء المجلس الوطني للنقابة و مندوبين عن المؤتمرات التحضيرية الوطنية للأطوار حسب التمثيل النسبي لعدد المنخرطين للطور عن كل ولاية).

• الهياكل: هي المكلفة بتنفيذ القرارات الصادرة عن هيئات النقابة، و ممثلة لها أمام السلطات العمومية و الإدارة.

مكتب الفرع لكل مؤسسة: يتشكل من الممثلين المنتخبين لفرع النقابة في المؤسسة، يجتمع بصفة دورية مرة كل ثلاثة أشهر.

المكتب الولائي للنقابة: هو الهيكل التنفيذي الرسمي للنقابة على مستوى الولاية ينتخب من طرف المجلس الولائي.

المكتب الوطني للنقابة: هو الهيكل الوطني التنفيذي لنقابة المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية يتكون من 13 عضو منهم 4 أعضاء من كل طور هم أمناء وطنيون، و يجتمع المكتب الوطني بدعوى من المنسق الوطني أو بطلب الأغلبية البسيطة من أعضائه، و المنسق الوطني هو الممثل الشرعي للنقابة على المستوى الوطن و الدولي و الناطق الرسمي باسم النقابة.

المطلب الثاني : الفرع النقابي لولاية تيزي وزو

كانت ولاية تيزي وزو من بين الولايات المؤسسة لنقابة CNAPESTE ، لها مجلس ولائي يضم 113 عضوا، يعبر عن مجموع تمثيل يقدر بعضوين عن كل فرع للمؤسسة، إضافة إلى مكتب ولائي منتخب يضم 7 أعضاء من بينهم المنسق الولائي و 5 أعضاء يمثلون الولاية في المجلس الوطني وفقا لإحصائيات سنة 2014-2015. مقرها متوسطة العقيد لطفي بتيزي وزو.

1-تمثيلية النقابة :

يضم فرع الكنابيست لولاية تيزي وزو، 74 مؤسسة تربوية منخرطة من مجموع 890، كما هو مبين في الجدول التالي:

عدد المدرسين المنخرطين	عدد المدرسين في الولاية	عدد المؤسسات غير المهيكلة	عدد المؤسسات المهيكلة	عدد المؤسسات	المؤسسات الطور
2000	3159		53	59	الطور الثانوي
163	5032	10	02	178	الطور المتوسط
81	5890		09	653	الطور الابتدائي

و باستجواب بعض أعضاء المكتب الولائي، سجلنا سلبية آراء أغلبية المستجوبين حول نقابة "الاتحاد العام للعمال الجزائريين" باعتبارها نقابة تحمي المسؤولين والحكومة أكثر مما تحمي الطبقة الشغيلة كما أنها تعرقل النضال النقابي. أما عن وجود النقابات المستقلة في قطاع التربية فهم يعتبرونها شبه منعدمة باستثناء CNAPESTE و CLA لمحدودية الثقافة النقابية أما باقي نقابات القطاع فهي شكلية وغير تمثيلية.

2- مطالب النقابة:

و في ما يخص المطالب الأساسية للنقابة تتمثل في النقاط التالية:

- ✓ احترام الموظف و التكفل به ماديا و معنويا، وإعطاء الأستاذ المكانة التي يستحقها في المجتمع و حماية كرامته.
- ✓ المطالبة بتطبيق القوانين على المسؤولين كما تطبق على الموظفين المستضعفين.
- ✓ القضاء على الرشوة و المحاباة.
- ✓ حل مشكل الترقية فيما يخص الرتب الآيلة للزوال كرتبة المعلمين إلى أساتذة التعليم الابتدائي بحيث إن بداية من 01 جانفي 2008 أصبح التعليم في الابتدائية يشترط الحصول على شهادة البكالوريا و استكمال 3 سنوات في الجامعة و يصنف هذا الأخير

في الصنف 11 بينما الأستاذ الذي يمتلك الاقدمية في الصنف 10 وكذا ترقية
الأساتذة التقنيين إلى أساتذة التعليم الثانوي.

✓ المطالبة برفع الأجور.

✓ تخصيص حصص سكنية لفائدة الأساتذة وتوزيعها بشكل عادل.

✓ منحة المنطقة بحيث تخصص للأساتذة الذين يمارسون مهنتهم في المناطق الصحراوية
و الجبلية.

✓ المطالبة بتطبيق التقاعد بعد 25 سنة خدمة فعلية.

✓ طب العمل من خلال التكفل بالأساتذة الذين يعانون من بعض الأمراض التي تعيقهم
عن أداء مهامهم.

✓ المطالبة بتخصيص مقر ثابت للنقابة لتسهيل نشاطها.

3-نضالها المطلبي و معوقاتها:

ومن اجل تحقيق هذه المطالب قامت النقابة باجتماعات على المستوى الولائي مع مديرية
التربية وعلى المستوى الوطني مع وزارة التربية للتفاوض ومناقشة هذه النقاط التي ذكرناها
سابقا:

- في 15 افريل 2012 انعقد اجتماع بين ممثلي وزارة التربية الوطنية و المكتب الوطني
للنقابة تحت رئاسة الأمين العام لوزارة التربية لمناقشة المواضيع المتعلقة بمستخدمي
القطاع، حيث قامت الوزارة بتسوية بعض المطالب و ردت على الأخرى بالرفض.
- 8 نوفمبر 2012 عقد اجتماع تحت رئاسة وزير التربية تقرر خلالها عقد لقاءات
ثنائية مع النقابات المعتمدة بناءا على طلبها، لإبقاء جسور الحوار و التشاور مع
جميع الشركاء الاجتماعيين.

- اجتماع 6 ديسمبر 2012 بمقر الوزارة برئاسة رئيس الديوان لوزارة التربية الوطنية والمنسق الوطني بحضور أعضاء المكتب الوطني للنقابة، كان مكملًا لاجتماع 8 نوفمبر و تمت فيه متابعة تنفيذ ما تقرر في اجتماع 15 افريل 2012.
- اجتماع 12 أكتوبر 2013 بمقر الوزارة برئاسة وزير التربية بين أعضاء المكتب الوطني و مديري الإدارة المركزية.
- اجتماع 17 فيفري 2014 بالمديرية العامة للوظيفة العمومية بدعوة من الوزير لدى المدير المكلف بإصلاح الخدمة العمومية لأعضاء المكتب الوطني للنقابة.
- عقد اجتماع في 8 مارس وآخر في 19 مارس 2015 في مقر الوزارة بين النقابة والوزارة برئاسة المفتش العام.
- أما في ما يخص الاجتماع على مستوى الولاية فقد قام مدير التربية لولاية تيزي وزو بدعوة الأمين العام للنقابة في مكتب الأمين العام لمديرية التربية في 23 جانفي 2013.

فنشاط النقابة منذ تأسيسها لم يتوقف على التفاوض بل لجأت في الكثير من الأحيان إلى الإضراب لممارسة الضغط على السلطة المركزية منها:

- مقاطعة إدارية سنة 2010 في ولاية تيزي وزو ، حيث قاطع الأساتذة ملئ الوثائق الإدارية و كشف النقاط للتلاميذ.
- إضراب ولائي 28 و 29 جانفي 2013.
- إضراب وطني 12 فيفري 2010.
- إضراب وطني فيفري 2014.
- إضراب وطني أكتوبر 2014.
- إضراب وطني 08 و 09 ديسمبر 2014.
- إضراب وطني من 16 فيفري إلى 19 مارس 2015.

وفي ظل هذا تم تحقيق بعض المطالب كالزيادة في الأجور ، الترقية بالنسبة للأساتذة التقنيين إلى رتبة أستاذ التعليم الثانوي و المعلمين الى رتبة استاذ التعليم الابتدائي المعوقات التي تعرقل النشاط النقابي:

- ✓ تعتمد المسؤولين عدم احترام القوانين، والكثير منهم يجهلون قانون الجمهورية.
- ✓ عدم احترام الوصاية للاتفاقيات المبرمة خلال المفاوضات.
- ✓ التلاعب بجهاز العدالة فكلما قامت النقابة بإضراب يصدر حكم بعدم شرعيته أكثر من مرة ثم ينقض الحكم كأنه لا حدث.
- ✓ المساومات والتهديدات التي يتعرض إليها الأعضاء النقابيون سوءا بالفصل عن العمل أو متابعة قضائية.
- ✓ محاولة الإدارة لاحتواء الأعضاء النقابيين حيث تعرض لهم امتيازات مهنية واجتماعية.
- ✓ تفتقد النقابة لمقر رسمي ثابت لها لممارسة نشاطها.

خاتمة

خاتمة

لقد برزت الحركة النقابية في الجزائر نتيجة ظروف استعمارية، حيث تبلور الوعي النقابي من خلال العمال الجزائريين المهاجرين إلى فرنسا و ذلك سمح لهم بالانخراط في النقابات ثم بتأسيس نقابتين جزائريتين بقيادة جزائرية، و بعد حلها ظهر "الاتحاد العام للعمال الجزائريين" سنة 1956 كنقابة عمالية تقوم بدور توعوي تعبوي لها أهداف ثورية استقلالية إلى جانب "جبهة التحرير الوطني" كجناح سياسي.

و بعد الاستقلال في ظل بناء الدولة الجزائرية المستقلة بنظام سياسي أحادي و اقتصاد اشتراكي، كان الاتحاد رهينة الصراعات السياسية حول السلطة بين الحزب الثوري و الحكومة بحيث حاول كليهما احتوائه لكسب المشروع كون الاتحاد يضم قاعدة شعبية معتبرة، إلا انه بعد وصول الحزب الواحد إلى السلطة جعل من النقابة هيئة خاضعة له بالرغم من عدة محاولات لكسب استقلالية الاتحاد عنه، إلى أن سيطر عليه نهائيا بعد انقلاب 1965 ومجيئ(هوارى بومدين) لرئاسة الجمهورية مع برامجه التنموية المخططة التي بدأت منذ 1967، و في ظل هذا برز دور "الاتحاد العام للعمال الجزائريين" و خولت له مسؤولية تعبئة العمال و الضغط عليهم لتحقيق أهداف الاشتراكية و السلطة الحاكمة بتطبيق برامجه الاقتصادية، و هنا تغير المفهوم الفعلي للنقابة حيث أصبح الممثل الرسمي للدولة لدى العمال.

ثم جاءت فترة الركود الاقتصادي التي أصابت الجزائر اثر انهيار أسعار البترول سنة 1986 بسبب فشل المخططات التنموية و المشاريع الكبرى التي أفلست الخزينة العمومية و أدخلت البلاد في دوامة المديونية، حيث مست نتائجها المجتمع بالدرجة الأولى فأصبح يعاني الفقر و البطالة و انخفاض القدرة الشرائية أمام غلاء المعيشة، و في ظل كل هذه الظروف اخذ الاتحاد ضربته القاضية كونه فقد ثقة العمال و تمثليته، خاصة مع انفجار الشارع الجزائري

إلى إضرابات و مظاهرات عنيفة في أكتوبر 1988 وتوسعت فيها لائحة المطالب من اقتصادية إلى مطالب سياسية وثقافية و اجتماعية.

و أمام هذا التمرد الشعبي و الركود الاقتصادي و التشتت السياسي بالإضافة إلى الاتفاقيات الممضاة مع صندوق النقد الدولي، لم تجد السلطة مفر سوى فتح المجال أمام التعددية السياسية و الانفتاح الاقتصادي و الحريات العامة(صحافة،التجمع، حرية الرأي و التعبير...) بالإضافة إلى التعددية النقابية التي كرسها دستور 1989، مع العلم أن الحق النقابي معترف به قبل هذا في الدساتير السابقة منذ الاستقلال، إلا أن طغيان الأفكار الإيديولوجية و السلطة الأحادية منعها من الوجود.

نتج عن هذا الانفتاح صدور قانون 90-14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي في سنة 1990، مما سمح لظهور عدد كبير من النقابات إلا أن معظمها غير تمثيلية فكانت أما تابعة لأحزاب سياسية تستخدمها لكسب قاعدة شعبية كبيرة مما يكون في خدمة الحزب للوصول إلى السلطة، كما أن هناك نقابات مفركة من طرف السلطة لإعاقة نشاط النقابات المستقلة و لإبراز مدى فتحها المجال أمام الحريات.

أما في ما يخص النقابات ذات الاستقلالية الفعلية نجد نشاطها تواجهه عدة عراقيل سواء كانت قانونية أو بيروقراطية، كالتضييق عن الحريات النقابية،والحق في ممارسة الإضراب و في حالة اللجوء إلى المساومات الجماعية تصر الجهة الرسمية على عدم احترام الوصاية للاتفاقيات المبرمة خلال المفاوضات و غيرها.

و بالتالي نقول أن الانفتاح الاقتصادي و التعددية السياسية نتج عنها تعددية نقابية إلا أنها لم تحقق بالضرورة الحرية النقابية، في ظل غياب ثقافة الحقوق و الحريات لدى السلطة بالإضافة إلى التناقض الموجود في القوانين حيث حق إنشاء نقابات من جهة و عرقل حق ممارسة الإضراب باعتبارها أداة الضغط الأساسية للنقابة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

- 1- البنتي محمد مجدي ، التشريعات الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، إسكندرية، 2001.
- 2- بن شهرة مدني ، الإصلاح الاقتصادي و سياسة التشغيل التجربة الجزائرية، دار الحامد الطبعة 1، الأردن، 2009.
- 3- دبله عبد العالي ، الدولة الجزائرية الحديثة الاقتصاد و المجتمع و السياسة، دار الفجر، الطبعة 1، القاهرة، 2004.
- 4- محمد احمد إسماعيل، القانون النقابي، دار النصر للنشر و التوزيع، القاهرة، 1993.
- 5- محمد حسن عبد الباسط ، علم الاجتماع الصناعي، مكتبة الانجلومصرية للنشر مصر، 1972.
- 6- محمد علام اعتماد ، علم الاجتماع الصناعي التطور و المجالات، مكتبة الانجلومصرية القاهرة، 1980.
- 7- مجيد الموسوي ضياء ، العولمة واقتصاد السوق الحرة، ديوان المطبوعات الجامعية 2005.
- 8- مجيد الموسوي ضياء ، سوق العمل و النقابات العمالية في اقتصاد السوق الحرة، ديوان المطبوعات الجزائر، 2007.
- 9- رخيلة عامر ، التطور السياسي و التنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني 1962-1980، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 1993.

المقالات

- 1- شاهين محمود ،الحق في التنظيم النقابي، سلسلة مشروع تطوير القوانين (18) فلسطين، 2009.

- 2- شريط سعاد، الحركة النقابية في الجزائر في ضوء النضال التاريخي و التعددية النقابية، وكالة أنباء العمال العرب، أكتوبر 2013.

الوثائق القانونية

- 1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1976.
2-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1986.
3-قانون 90- 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق ل 2 يونيو سنة 1990 يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

المجلات

- 1-لعروسي رابح ، أفاق و مستقبل المجتمع المدني في الجزائر، مجلة النهضة، العدد 2 مصر، افريل 2009.
2-منصوري الزين، دور الدولة في تنظيم المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق - حالة الجزائر -، أبحاث اقتصادية و إدارية، العدد 11، جوان 2012.
3-المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون، الجزائر، 1988، ص597.

الرسائل الجامعية

- 1-بلعبدون عواد ، دور التفاوض الجماعي في دعم السلم الاجتماعي في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران، 2014.
2-بورنين محند اورابح ، جهود المنظمات الدولية لضمان حقوق إنشاء نقابات ، مذكرة ماجستير في القانون تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

3-بولعنصر الزوبير ، الحركة النقابية المستقلة في ظل التجربة الديمقراطية 1999-

2010، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية فرع تنظيم سياسي و إداري، كية العلوم

السياسية و الإعلام جامعة الجزائر3، 2011.

4- جحا زهيرة ، النقابة في المؤسسة الصناعية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير

تخصص تنظيم و عمل، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية قسم علم الاجتماع جامعة

قسنطينة2، 2013.

5- زايد مراد ، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه

دولة في العلوم الاقتصادية فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير

جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.

6- زيدوني باية لعيمش مليكة ، الأبعاد الاقتصادية لاتفاق الشراكة بين الجزائر و

الاتحاد الاروبي و أثارها على الاقتصاد الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في

العلوم السياسية فرع علاقات دولية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.

7- زيرمي نعيمة، التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد

السوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات،

تخصص المالية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر

بلقايد، تلمسان، 2010.

8- شطيبي حنان ، الحركة النقابية لعمالية في الجامعة الجزائرية دافع أو معرقل

للأداء البيداغوجي دراسة حالة جامعة منتوري قسنطينة، مذكرة ماجستير في

تسيير الموارد البشرية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009.

9- عيوش حورية ، إستراتيجية الممارسة النقابية في مؤسسة الخطوط الجوية

الجزائرية، رسالة ماجستير في علم الاجتماع تخصص تنظيم و عمل، 2006.

- 10- قروي رفيق ،علاقات العمل في المؤسسة الجزائرية دراسة سوسيولوجية لإشكال الصراع في ظل الخصوصية، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع تنظيم و عمل،كلية الآداب و العلو الإنسانية جامعة باجي مختار، عنابة، 2010.
- 11- لصواني عبد القادر ، تطور العمل النقابي في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم السياسية تخصص تنظيم سياسي و إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
- 12- مناصرية سميحة ، الحرية النقابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
- 13- معاشو نبالي فطة ، إزالة التنظيم في قانون العمل و حماية العمال المسرحين لأسباب اقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.
- 14- مهمائي سعاد ، تأثير برنامج التعديل الهيكلي على الأسرة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الديموغرافيا، كلية العلوم الاجتماعية و الإسلامية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.
- 15- ميلود قاسم ، إشكالية عمل المنظمة النقابية في ظل التحولات الاقتصادية دراسة حالة الجزائر تونس و المغرب، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية تخصص تنظيم سياسي و إداري، كلية العلوم السياسية و الإعلام قسم العلوم السياسية جامعة يوسف بن خدة، 2010.

المقابلات

- 1- حوار مع أعضاء المكتب الولائي لنقابة "المجلس الوطني المستقل لمستخدمي القطاع الثلاثي للتدريس" (CNAPESTE)، 26 جانفي 2016، الساعة 14:00، مقر النقابة متوسطة العقيد لطفي تيزي وزو.
- 2- حوار مع المنسق الولائي لتيزي وزو (عضو في المكتب الوطني) لنقابة (CNAPESTE)، 26 جانفي 2016، الساعة 14:00، مقر النقابة متوسطة العقيد لطفي تيزي وزو.
- 3- استمارة البحث.

المواقع الالكترونية

[http// www.minbaralhumya.org](http://www.minbaralhumya.org)
[http//www.hrdiscussion.com](http://www.hrdiscussion.com)
[http// www.kotobarabia.com](http://www.kotobarabia.com)

كلمة شكر

إهداء

01.....مقدمة

الفصل الأول: الحركة النقابية و اقتصاد السوق

09.....المبحث الأول: ماهية النقابة العمالية

09.....المطلب الأول: مفهوم النقابة العمالية و مبادئها

09.....1- مفهوم النقابة العمالية

11.....2- مبادئ العمل النقابي

12.....المطلب الثاني: مهام النقابات العمالية

13.....1- المهمة الاقتصادية

13.....2- المهمة الاجتماعية

14.....3- المهمة النفسية

14.....4- المهمة التنظيمية و التثقيفية

15.....المطلب الثالث: تنظيم النقابات العمالية

15.....1- البناء التنظيمي

16.....2- التمويل

16.....3- أساليب النشاط النقابي

18.....المبحث الثاني: ماهية اقتصاد السوق

18.....المطلب الأول: مفهوم اقتصاد السوق و مبادئه

18.....1- مفهوم اقتصاد السوق

19.....2- مبادئ اقتصاد السوق

المطلب الثاني: طرق الانتقال إلى اقتصاد السوق.....	21
المطلب الثالث: عيوب و اختلالات اقتصاد السوق.....	23
المبحث الثالث: الحركة النقابية في بعض دول العالم.....	25
المطلب الأول: الحركة النقابية في الدول الرأسمالية.....	25
1- إنجلترا.....	25
2- ألمانيا و فرنسا.....	26
المطلب الثاني: الحركة النقابية في الاتحاد السوفياتي و الدول العربية.....	27
الاتحاد السوفياتي.....	27
1- مصر.....	28
2- تونس.....	28
الفصل الثاني: الحركة النقابية في الجزائر من الأحادية إلى التعددية	
المبحث الأول: العمل النقابي في ظل الاقتصاد الموجه.....	30
المطلب الأول: الوضع الاقتصادي للجزائر بعد 1962.....	30
المطلب الثاني: الأحادية النقابية "الاتحاد العام للعمال الجزائريين".....	31
3- لمحة تاريخية عن "الاتحاد العام للعمال الجزائريين".....	31
4- النقابة الأحادية بعد الاستقلال.....	32
المبحث الثاني: تكريس التعددية النقابية بعد 1989.....	35
المطلب الأول: الإصلاح الاقتصادي و نتائجه.....	35
3- مبادئ الإصلاح الاقتصادي في الجزائر.....	35
4- أحداث 5 أكتوبر 1988.....	37
المطلب الثاني: الاعتراف القانوني بالتعددية النقابية في الجزائر.....	39
1- الحماية الدولية للحقوق النقابية.....	39
2- الحماية الوطنية للحقوق النقابية.....	40
المبحث الثالث: النقابات المستقلة في الجزائر و معيقاتها.....	44

المطلب الأول: النقابات المستقلة في الجزائر.....	44
1-الاتحاد العام للعمال الجزائريين (UGTA).....	45
2-النقابة الإسلامية للعمل (SIT)	46
1-النقابة الوطنية لمستخدمي الإدارة العمومية (SNAPAP).....	46
2-المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم العالي(CNES).....	47
3-النقابة المستقلة لطيارى الخطوط الجوية الجزائرية (SPLA).....	49
المطلب الثاني: معوقات الحركة النقابية في الجزائر.....	49
المبحث الرابع: دراسة نموذج نقابة CNAPESTE.....	55
المطلب الأول: التعريف بنقابة CNAPESTE.....	55
3- ظروف تأسيس النقابة.....	55
4- أهدافها و هيكلها.....	56
المطلب الثاني : الفرع النقابي لولاية تيزي وزو.....	59
1- تمثيلية النقابة.....	59
2- مطالب النقابة.....	60
3- نضالها المطلبى و معوقاتهما.....	61
خاتمة.....	64
قائمة المراجع.....	66

الملاحق

